يعد المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية عليا في التشريع الجزائري ، و الذي يعكس التكريس الفعلي لمبدأ الفصل بين السلطات و تعزيز إستقلالية السلطة ال قضائية عن باقي السلطات التشريعية و التنفيذية الموجودة في الدولة، و على ضوء هذه المبادئ الأساسية تم إنشاء المجلس الأعلى للقضاء بموجب أحكام الدساتير التي عرفتها الجزائر من أجل ضمان إستقلالية السلطة القضائية ، بغية إشرافه على متابعة المسار المهني للقاضي بمختلف جوانبه ، منذ بدايته إلى غاية إنهاء مهامه ، و كذا مساءلته تأديبيا .

و قد عرف المجلس الأعلى للقضاء عدة تطورات عبر النصوص التشريعية التي تضمنته ، سواء من ناحية تشكيلته و هيئاته الادارية، و التي كانت تعبر عن إرادة المشرع في ترسيخ دعائم إستقلالية السلطة القضائية، و جعلها صاحبة الولاية في الإشراف على المسار المهني للقضاة.

لذا سيتم دراسة هذا الفصل ضمن ثلاث مباحث كالآتي :

المبحث الاول : مفهوم المجلس الأعلى للقضاء .

المبحث الثاني : الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الثالث : الدور التقريري للمجلس الأعلى للقضاء.

المبحث الأول: مفهوم المجلس الأعلى للقضاء

إن الحديث عن المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية في التشريع الجزائري، والتي تتولى متابعة المسار المهني للقضاة، يفرض التطرق إلى تعريف المجلس الأعلى للقضاء (المطلب الأول) ثم تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء (المطلب الثاني) ثم هيئات المجلس الأعلى للقضاء (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: تعريف المجلس الأعلى للقضاء .

يقصد بالمجلس الأعلى للقضاء le conseil supérieur de la Magistrature عبارة عن مؤسسة دستورية تسهر على ضمان استقلالية السلطة القضائية، يرأسه رئيس الجمهورية، و يقرر هذا المجلس تعين القضاة و نقلهم و سير سلمهم الوظيفي، كما يسهر على احترام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا[1]، فهو المختص بهذه الصلاحيات دون سواه، ويستشار في المسائل العامة المتعلقة بالتنظيم القضائي وبوضعية تكوين القضاة القاعدي و تكوينهم المستمر[2]، كما كان يستشار طبقا للقانون الأساسي للقضاء المؤرخ في 12 ديسمبر 1989 في المسائل المتعلقة بالطلبات و الاقتراحات و الإجراءات الخاصة بالعفو، إلا أن القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 لم يتضمن هذا النوع من الاستشارة[3] ، و مع ذلك يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو طبقا للمادة 175 من دستور 1996 المعدل و المتمم[4] .

---

(1)– إبتسام القزام ، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، (قاموس بالغتين العربية و الفرنسية) ، دون طبعة، قصر الكتاب، الجزائر، د ت ن ، ص 63 .

– د/ الهادي علي بوحمزة، (المجالس القضائية)، المجلة المصرية للدراسات القانونية و الادارية، مجلة علمية محكمة، العدد السادس، 2015، ص 445.

(2)– بن عبيدة عبد الحفيظ، استقلالية القضاء وسيادة القانون في ضوء التشريع الجزائري و الممارسات، دون طبعة، منشورات بغدادي، الجزائر، د ت ن ص 396 .

(3)– حسين طاهري ،التنظيم القضائي الجزائري،دون طبعة ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، د.ت.ن،ص45،46

(4)– أنظر المادة 175 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

المطلب الثاني : تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء .

جاء في نص المادة **176** من دستور 1996 المعدل و المتمم:" يحدد قانون عضوي يبين تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته الأخرى"[1]، وطبقا لهذا النص صدر القانون العضوي رقم **12/04** المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته حيث نصت المادة **03** منه على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و التي جاء فيها : "يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية "[2].

و عليه فالرئاسة مدسترة حتى في نص المادة **173** من دستور 1996 المعدل و المتمم، مما يطرح الإشكال هل تصطدم رئاسة المجلس بفكرة استقلالية القضاء؟ فالقاعدة العامة تقوم على وجب عدم تحيز السلطة التنفيذية لتكريس استقلالية القضاء، إلا أن رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس تضفي على قراراته القوة ، وبالتالي تنفذ، غير أن رئيس الجمهورية لا يحضر إلا نادرا، وفي الوضع الغالب ينبه وزير العدل، وبالتالي فوزير العدل يعتبر نائبا للرئيس و نيابته غير مدسترة [3].

ويتشكل هذا المجلس من :

1- وزير العدل نائبا للرئيس .
2- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
3- النائب العام لدى المحكمة العليا.
4- عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي :

- ✓ قاضيين اثنين (2) من المحكمة العليا من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من النيابة العامة .
- ✓ قاضيين اثنين (2) من مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة (1) واحد .

---

(1)- أنظر المادة 176 من دستور 1996 المعدل و المتمم السابق ذكره.

(2)- أنظر المادة 03 من القانون العضوي رقم 04 – 12 ، المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، ج ر العدد 57 ، ص 24 .

(3)- قتال الطيب، المرجع السابق، ص 40 .

- ✓ قاضيين اثنين (2) من المجالس القضائية من بينهما قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد من النيابة العامة .
- ✓ قاضيين اثنين (2) من الجهات القضائية الإدارية غير مجلس الدولة من بينهما قاض واحد (1) للحكم ومحافظ للدولة واحد (1) .
- ✓ قاضيين اثنين (2) من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي من بينهما، قاض واحد (1) للحكم وقاض واحد (1) من قضاة النيابة .

5- ست (6) شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء.

يشارك المدير المكلف بتسيير سلك القضاة بإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات [1].

يتضح من نص المادة 3 أعلاه أن أغلبية تشكيلة المجلس هي من السلطة القضائية على حساب السلطة التنفيذية، فالواقع أنه يتحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وفق الغرض الذي يبتغيه المشرع من وراء إنشائه ، فهو إضافة إلى تجسيده لاستقلالية القضاء، أوكلت له دستوريا مهمة تمثيل القضاة و تسطير مسارهم المهني من تعيين و نقل و ترقية و تأديب، دعما لاستقلالية السلطة القضائية تطبيقا للمادة 167 من دستور 1996 المعدل و المتمم [2]، حيث شكلت أغلبية أعضاء المجلس الأعلى للقضاء من قضاة، مع الاكتفاء بالمدير المكلف بتسيير سلك القضاة بالإدارة المركزية لوزارة العدل قصد تنسيق الأعمال بين وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء .

و قد ثار خلاف و نقاش قوي في الغرقة الأولى حول نقطة استبعاد ممثلي الشعب من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ، باعتبار أن عضو البرلمان يشكل همزة وصل بين هذه الهيئة و المواطن ويمثله فيها، حيث أن عضو البرلمان لما له من حصانة واستقلالية يكون أكثر تأهيلا لحماية القضاة في هذه الهيئة، وكانت اقتراحاتهم لتعديل نص المادة

---

(1)- أنظر المادة (3) من القانون العضوي رقم 04 -12 ، السابق ذكره ..

(2)- أنظر المادة 167 من دستور 1996 المعدل و المتمم السابق ذكره.

03 من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء كالتالي : " يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية. و يتشكل من :

1- وزير العدل نائبا للرئيس .

2- الرئيس الأول للمحكمة العليا .

3- النائب العام لدى المحكمة العليا .

4-عشرة (10) قضاة ينتخبون من قبل زملائهم .

5- ثلاث شخصيات (3) يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء نائب من المجلس الشعبي الوطني وعضو من مجلس الأمة ينتخبهما زملائهم في كل من الغرفتين حسب الحالة .

6- المفتش العام بوزارة العدل ، ومن يمثله" .

إلا أن مبررات اللجنة القانونية و الحريات بالمجلس الشعبي الوطني أقنعت أصحاب التعديل و سحبوا تعديلهم، حيث أكدت اللجنة على أن مبدأ الفصل بين السلطات يفرض عدم وجود أعضاء من الهيئة التشريعية في مجلس مختص أساسا في متابعة المسار المهني للقضاة .

أما عن اقتراح حذف وزير العدل من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، رأت اللجنة أنه غير عملي بالنظر إلى ضرورة وجود وزير العدل في هذه التشكيلة بإعتباره المسؤول الأول إداريا عن القطاع و عن ملفات القضاة في مسارهم المهني، و كذا تفاديا للتكتل الفئوي المهني وسط القضاة ، و هذا ما استحسنه أعضاء مجلس الأمة، كون وزير العدل حافظ الأختام نائب لرئيس المجلس الأعلى للقضاء، يجسد ازدواجية القضاء (القضاء الإداري و العادي) في وحدة واحدة لسلطة قضائية قوية و فعالة برئاسة وزير العدل[1].

---

[1] – صويلح بوجمعة، (دراسة قانونية في تشكيل المجلس الأعلى للقضاء ، تشكيلته، نظام سير أعماله و صلاحياته)، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، 2004، ص 114.

أما عن إسناد و توكيل رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية باعتباره رئيسا للسلطات الثلاث في الدولة و السلطة العليا للدولة، و إدراكا لأهمية هذا الجهاز وتقريرا لدوره بما يدفع على ضمان استقلالية القضاء، وتحقيق السير الحسن لمرافق العدالة[1].

و تثير هذه التشكيلة المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي 04-12 الملاحظات التالية:

- ✓ **<u>من الناحية الإيجابية</u> :**

- ✓ ساوى المشرع من حيث عدد المقاعد داخل المجلس الأعلى للقضاء بين قضاة الحكم و قضاة النيابة أو محافظة الدولة ،و لم يميز بين السلكين، و خصص لكل مقعد سواء القضاء الجالس أو الواقف .
- ✓ ساوى المشرع بين مختلف الجهات القضائية العادية والإدارية، فنصيب المحكمة العليا من القضاة المنتخبين سواء كانوا في جهة الحكم أو النيابة هو ذات النصيب المقرر للمجلس القضائي وللمحكمة الإبتدائية، و نصيب مجلس الدولة من قضاة الحكم و محافظ الدولة هو نفس نصيب المحكمة الإدارية و هو ما يدل إيجابيا على عدالة المشرع في التمثيل في هذه الهيئة العليا و المتخصصة .
- ✓ اعترف المشرع لكل من الرئيس الأول للمحكمة العليا والنائب العام بمقعد بناء على الصفة ،و لا يخضعان لإنتخاب نظرا لرتبتهما القضائية و مهامها الإدارية[2].

- ✓ **<u>من الناحية السلبية</u> :**

يقتضي منا تسجيل سلبيات على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ما يلي :

- ✓ لم يعترف المشرع لرئيس مجلس الدولة ومحافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة بمقعدين داخل المجلس على غرار ما فعل بالنسبة لكل من الرئيس

---

(1)– صويلح بوجمعة ، المقال السابق، ص114

(2)– د/ عمار بوضياف، المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص 123 ،124 .

الأول للمحكمة العليا و النائب العام على مستوى ذات المحكمة، ويذهب الدكتور عمار بوضياف بتغيير المادة 03 من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على نحو يضمن فيه لكل من رئيس مجلس الدولة و محافظ الدولة على مستوى مجلس الدولة بمقعدين داخل المجلس بالنظر للصفة و حتى نعدل بين العنصر القيادي للهيئات القضائية العليا[1].

- ✓ أدمج المشرع ستة (6) شخصيات من خارج القضاء يعينهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم، وهذا العدد مبالغ فيه، ويكفي القول أن عدد (6) يمثل القضاة المنتخبين للحكم و النيابة على مستوى محاكم القضاء العادي و القضاة المنتخبين على مستوى كل المجالس القضائية على مستوى القطر بسلكي الحكم والنيابة، ونضيف إليهم القضاة المنتخبين على مستوى المحاكم الإدارية، فالعدد الإجمالي لثلاث جهات قضائية هي المحاكم العادية و المجالس القضائية و المحاكم الإدارية هو 6 مقاعد كما أن عدد 6 يمثل حصة الانتخاب بالنسبة لمجلس الدولة و المحكمة العليا وأحد جهات القضاء العادي المجالس القضائية أو المحاكم [2].

<u>المطلب الثالث</u>: هيئات المجلس الأعلى للقضاء .

إن تنظيم المجلس الأعلى للقضاء كمؤسسة دستورية يقضي تزويده بأجهزة إدارية تتولى كيفية تحضير أعماله، واتخاذ قراراته حفاظا على استقلالية المهنة، لذا سيتم التطرق الى أمانة المجلس الأعلى للقضاء (الفرع الأول) ثم المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء (الفرع الثاني).

---

(1)– بوعبيدة عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص

(2)– د/ عمار بوضياف ، المنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 123 ، 124 .

الفرع الأول : أمانة المجلس الأعلى للقضاء .

تنص الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون العضوي رقم 04- 12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على أنه: "توضع تحت تصرف المجلس الأعلى للقضاء أمانة يتولاها قاض أمين المجلس الأعلى للقضاء من الرتبة الأولى على الأقل"، يتولى أمانة المجلس قاض من الرتبة الأولى، و لم يقف المشرع عند هذا الحد و إنما حدد رتبة القاضي برئيس غرفة لدى المجلس القضائي، و بذلك حد من تأثير الجهاز التنفيذي و أصبحت سلطة وزير العدل محددة في تعينه للقاضي من أجل تولي مهام أمانة المجلس[1] .

وبالرجوع إلى نص المادة 30من القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء على أنه : " يحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء، قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة "، فأمانة المجلس الأعلى تتولى مهمة تحضير الملف التأديبي للقاضي، إضافة إلى المهام الأخرى التي جاء ذكرها حصرا في المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء.

و يناط بأمين المجلس القيام بما يأتي:

- ✓ تحضير أشغال المجلس.
- ✓ تحضير اجتماعات المجلس.
- ✓ تحضير الملفات التأديبية .
- ✓ حضور اجتماعات المجلس وتدوينها في محاضر، وفي حالة وجود مانع يختار وزير العدل حافظ الأختام من ينوب أمين المجلس.
- ✓ تأشير محاضر اجتماع المجلس .
- ✓ مسك الملفات و السجلات .
- ✓ السهر على مسك أرشيف للمجلس والمحافظة عليه.

---

(1)– قتال الطيب، المرجع السابق، ص 45.

- ✓ تحضير مشروع ميزانية المجلس وعرضها عليه .

و عليه تتكون أمانة المجلس الأعلى للقضاء من قسمين و هما: القسم الإداري و قسم المالية و المحاسبة [1] .

الفرع الثاني: المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء.

يتكون المكتب الدائم للمجلس من أربعة أعضاء، يساعدهم موظفان (2) يعينهما وزير العدل حافظ الأختام[2]، وسيتم التطرق في هذا الفرع الى انتخاب أعضائه و سيره و مهامه.

الفقرة الأولى: انتخاب أعضاء المكتب الدائم.

نصت المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على أنه :" ينتخب أعضاء المكتب الدائم عن طريق الاقتراع السري والمباشر مدة عضويتهم، ينتخب أعضاء المكتب الدائم بأغلبية، حسب نموذج الاقتراع في دور واحد، وفي أول جلسة للمجلس"، كما نصت المادة 32 من النظام الداخلي أيضا على أنه :" يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الترشح لعضوية المكتب الدائم"، و الملاحظ أنه لا توجد شروط خاصة للترشح و هذا حتى يتسنى للجميع فرصة المشاركة .

كما تضمن هذا النظام أيضا الإجراءات المختلفة لانتخاب أعضاء المكتب، حيث يحدث على مستوى المجلس مكتب للتصويت تحت إشراف رئيس المكتب الدائم رئيسا، ويساعده الموظفان المعينان، و تودع التصريحات بالترشح لعضوية المكتب الدائم لدى أمانة المجلس[3].

---

(1) – أنظر المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء المؤرخ في 28 فبراير 2007، ج.ر، عدد15 لسنة 2077، ص 18.

(2)– أنظر المادة 30 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء لسنة 2007 السابق ذكره.

(3)– أنظر المواد 31، 32، 33 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء لسنة 2007 السابق ذكره.

ترتب قائمة المترشحين حسب الحروف الأبجدية، وتوضع أوراق التصويت داخل ظرف أبيض غير مدمغ وعلى نموذج واحد ويوقع كل عضو ناخب قبالة اسمه في قائمة الناخبين التي يضبطها ويصادق عليها رئيس مكتب التصويت[1] .

تجرى العملية الانتخابية في اليوم والوقت اللذين يحددهما رئيس المجلس أو من ينوبه، و يجوز للعضو الذي تعذر عليه الانتخاب توكيل عضو آخر، على أن لا يتجاوز عدد الوكالات الممنوحة لنفس العضو وكالة أخرى، تبدأ عملية الفرز مباشرة بعد عملية التصويت بحضور أعضاء المجلس و يشرف عليها رئيس المكتب الدائم بمساعدة الموظفين المعينين بالمكتب الدائم، يقوم المكتب المكلف بعملية التصويت بجمع النتائج النهائية و وضع قائمة تتضمن أسماء المترشحين و عدد الأصوات التي تحصل عليها كل واحد حسب الترتيب التنازلي، ويحرر محضر عن ذلك، يوقعه رئيس المكتب و أعضاء مكتب التصويت، و ترسل نسخة منه لرئيس المجلس، كما تحفظ النسخ الباقية لدى أمانة المجلس، و في حالة تساوي الأصوات، يعتبر منتخبا المترشح الأكبر سنا، و يتم الإعلان عن نتائج الانتخاب خلال نفس الجلسة التي جرى بها من قبل رئيس المكتب الدائم، و إذا كان هناك احتجاجات من المترشحين يتم تدوينها بمحضر الفرز الذي تدون فيه النتائج في ثلاثة نسخ، أما إذا كان عدد المترشحين 4 أعضاء فقط فيتم الانتخاب عن طريق التزكية و يذكر ذلك في المحضر، و يتمم المتبقى عن طريق التعيين من طرف رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه إذا كان عدد المترشحين أقل من المناصب ، و يتم الانتخاب للإستخلاف في المنصب الشاغر بالمكتب خلال أول دورة بعد الشغور[2].

<u>الفقرة الثانية</u> : مهام المكتب الدائم للمجلس الأعلى للقضاء .

تنص المادة 65 من القانون 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء أنه إذا بلغ علم وزير العدل أن قاضيا ارتكب خطأ جسيما، سواء تعلق الأمر بإخلال بواجبه المهني، أوارتكب جريمة من جرائم القانون العام مخلة بشرف المهنة بطريقة لا تسمح

---

(1)– أنظر المادة 34 و المادة 35 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء لسنة 2007 السابق ذكره.

(2)–أنظر المواد 3/35 الى 43 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء لسنة 2007 السابق ذكره.

ببقائه في منصبه، يصدر قرار بإيقافه عن العمل و فور اجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات، و بعد إعلام مكتب المجلس الأعلى للقضاء، و هذا من المهام المنوطة بالمكتب الدائم للمجلس أثناء انعقاده كهيئة تأديبية، وبالإضافة إلى ذلك فهو يتولى مهام عديدة تتعلق بالصلاحيات التي يمارسها المجلس في تشكيلته العادية[1].

حيث تنص المادة 45 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء على أنه:"يتولى المكتب الدائم على الخصوص:

- ✓ دراسة المسائل التي يخطر بها رئيسه، وتنفيذ المهام التي يعيدها إليه المجلس، ويعد تقريرا بذلك.
- ✓ دراسة المسائل التي يكلفه بها رئيس المكتب الدائم مع إبداء اقتراحات بشأنها و يتولى فيما يدخل في صلاحياته وبالتنسيق مع المديرية المختصة على الخصوص تحضير:
  - ملفات تظلمات وشكاوى القضاة، وتقديم الاقتراحات بشأنها.
  - ملفات حركة القضاة.
  - قوائم الأهلية.
  - قوائم تعيين وترسيم القضاة .
  - ملفات رد الاعتبار.[2]

و بعد أن أستبعد المرسوم التشريعي لسنة 1992 مكتب المجلس من تحضير جدول أعمال الجلسات، عاود اشراكه من جديد في تحضيرها من خلال القانون العضوي 04- 12 حيث جاء في المادة 13 منه أنه:" يضبط رئيس المجلس الأعلى للقضاء أو نائبه جدول الجلسات بعد تحضيره، باشتراك مع المكتب الدائم".[3]

---

(1)– عمروش حليم، المرجع السابق، ص 42.

(2)– المادة 45 من النظام الداخلي للمجلس الأعلى للقضاء لسنة 2007 ، السابق ذكره .

(3)– القانون العضوي رقم 04 –12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته السابق ذكره .

يتضح من نص المادة 13 أعلاه أنها تركت ضبط جدول الجلسات إلى رئيس المجلس أو نائبه وهذا بعد تحضيره بإشتراك مع المكتب الدائم مما يؤدي إلى التأثير على استقلالية القضاء عموما والقضاء الإداري بصفة خاصة و هو ما يقتضي إبعاد السلطة التنفيذية قدر المستطاع على الإشراف على الشؤون الإدارية والمالية للقضاة حسب نص المادة 176 فقرة 02 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

المبحث الثاني : الدور الاستشاري للمجلس الأعلى للقضاء .

لا شك أنه لو أرادت السلطة تكريس استقلال السلطة القضائية لكلفت المجلس الأعلى للقضاء بمهمة الإشراف على جهاز القضاء و إدارة المسار المهني للقضاة، و ألغت وزارة العدل أو نزعت منها حق الإشراف على قضاة الحكم، إذا يعد المجلس الأعلى للقضاء الجهاز الذي يساعد رئيس الجمهورية على احترام السلطة القضائية، إذ خصته بعض النصوص التشريعية والتنظيمية في الجزائر بمهام تتمحور حول الاستشارة و الإعلام من طرف رئيس الجمهورية، لذا يقتضي البحث في دوره المتعلق بالعفو وتخفيض العقوبة الجزائية (المطلب الأول) ثم المسار المهني للقضاة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلاحيات المتعلقة بالعفو و التخفيض في العقوبة .

إن المؤسس الدستوري الجزائري خول لرئيس الجمهورية باعتباره القاضي الأعلى في البلاد حق إصدار مرسوم العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، دون أن يكون رأيه ملزما له. و عليه سيتم التطرق الى طبيعة العفو الرئاسي (الفرع الأول) و شروط ممارسة العفو الرئاسي(الفرع الثاني) و كيفية تأثير العفو الرئاسي في العمل القضائي(الفرع الثالث).

الفرع الأول: طبيعة العفو الرئاسي

يتضح لنا بأن حق العفو كان ذو طابع ملكي، أصبح ذو طابع سيادي يمارسه رئيس الدولة بإسم الشعب في إطار الفصل بين السلطات، بحيث يقتصر حقه في إلغاء أو تخفيض أو استبدال العقوبات المسلطة على الفاعل دون ان تمتدلممارسة السلطة القضائية ، وقديرى البعض حقا بأن ذلك لا يعد تدخلا بطريقة غير مباشرة في اختصاص السلطة القضائية لأنه تدخل يتم في إطار عمل السلطة التنفيذية وليس السلطة القضائية

ولا في إجراءاتها وطبيعة عملها وحدود أحكامها، بل و يمكن القول بأن العفو يتم في الوقت الذي تتولى فيه السلطة التنفيذية مهامها [1].

توضع السلطة العمومية في خدمة تنفيذ القانون و أحكام القضاء، و من ثمة فإن العفو يندرج في إطار تراجع الرئيس عن استعمال السلطة التنفيذية، مثلما يحدث عندما يتدخل البرلمان لإقرار العفو الشامل، الذي يتخطى العفو الرئاسي إلى آثار الأحكام بمحوها، و من ثم فإن المرسوم الرئاسي الخاص بالعفو الذي لا يدخل في مجال اختصاص السلطة القضائية و لا السلطة التشريعية، و إن كان يمس بأعمال السلطة القضائية أو أثارها، فهو يكيف على أنه عمل ذو طبيعة خاصة خص به رئيس الدولة المنتخب الذي يمثل الأمة داخل البلاد و خارجها و حامي الدستور، فهذه الصفة تؤهله لممارسة هذا الحق الذي يجد مصدره في الحكم المطلق .

الفرع الثاني: شروط ممارسة العفو

تمنح بعض الدساتير الحديثة لرئيس الجمهورية حق العفو أو تخفيض العقوبات باعتباره القاضي الأول في البلاد و له حق إصدار العفو بموجب مرسوم رئاسي بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه باعتباره حامي الدستور، و قيام الرئيس بهذا الإجراء وفقا لنص الدستور يفيد أن مسألة تقدير التصرف تعود إليه، ذلك أن النص يقيد الرئيس من حيث الإجراء الشكلي (مرسوم) و استشارة المجلس الأعلى للقضاء، و أن يتخذ الإجراء بعد صدور الحكم النهائي، و لا يشترط في العفو أن يكون فرديا أو جماعيا[2].

---

(1)– د/ سعيد بوالشعير ، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الثالث ،السلطة التنفيذية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 168 ،169 .

– د/ أحمد محيو ، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض خالد، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 64، 65.

(2)– د. سعيد بوالشعير ، نفس المرجع ، ص 169 .

و قد نصت المادة 91 فقرة 7 من دستور 1996 المعدل و المتمم على إصدار العفو و حق تخفيض العقوبات أو استبدالها.[1]

و لهذا العنصر أهمية بمكان حيث يثير إشكالية تدخل الهيئة التنفيذية ممثلة برئيسها في صميم أعمال السلطة القضائية، فكما نعلم أن الحكم الصادر باسم الشعب الجزائري و الناطق بالعقوبة مكتسب قوة الشئ المقضى به، و جب تنفيذه كما هو، فإذا و جد شخص آخر غير القاضي يحد من فعالية هذا الحكم أو القرار فهو تشكيك بمصداقية وعدالة القضاء.

وإذا كان حق العفو الرئاسي مخول للرئيس، فإنه يشترط لممارسته الإستشارة المسبقة للمجلس الأعلى للقضاء مسبقا، و هو رأي واجب الحصول عليه و لكنه غير مقيد له إذ يجوز للرئيس أن يتخطاه و يخالفه، و يتجلى ذلك في نص المادة 175 من دستور 1996 المعدل و المتمم التي تنص على: "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبليا في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو"، فهو رأي غير ملزم و إنما هو ضروري دون أن يقيد رئيس الجمهورية[2].

الفرع الثالث: العفو الرئاسي وسيلة للتأثير في العمل القضائي

إذا كان الشرط الأساسي لفعالية القضاء الجزائي يتمثل في تناسب الفعل الإجرامي مع العقوبة المسلطة عليه، فإن فعالية الأحكام الجزائية تكون بضمان تنفيذها، بحيث لا يعتبر القانون الجزائي ملزما للسلطة التنفيذية، فهو يضع في متناولها السلاح الضروري للحفاظ على الأمن العام دون أن يقيدها، فإلى جانب تمتع هذه السلطة بالحق في المتابعة، يمكن لها أن تمتنع عنها دون أن تخرق القانون، و بعد صدور الحكم يمكن لرئيس الجمهورية أن يمتنع عن تنفيذ العقوبة المقضي بها، و يعتبر العفو الرئاسي غير محدد، و غير خاضع للرقابة القضائية.

---

(1)– أنظر المادة 91 فقرة 07 من دستور 1996 المعدل و المتمم السابق ذكره.

(2)– اسعدي آمال، المرجع السابق ، ص 80 .

الفقرة الأولى: العفو الرئاسي حق غير محدد من حيث المحل.

إذا كان الأصل أن لا يشمل مرسوم العفو سوى شخص واحد، و يكون ذلك بناء على طلبه، و يحصل ذلك غالبا من المحكوم عليه بالإعدام أو الموقوف، فإنه كثيرا ما يشمل مرسوم العفو فئة من الأشخاص من المرتكبين لجرائم معينة ويصدر في الغالب في المناسبات الوطنية أو الدينية، و يشمل حق العفو جميع العقوبات التي تصدرها الجهات القضائية أصلية أو تكميلية، و يمكن القول أن حق العفو الرئاسي لا يتضمن تعديا على سلطة القضاء و لا يتعارض بالتالي مع مبدأ الفصل بين السلطات، ما دام أنه لا يلغي العقوبة، بل يتضمن فقط الإعفاء من تنفيذها و الذي يدخل ضمن اختصاص السلطة التنفيذية.[1]

الفقرة الثانية: العفو الرئاسي حق غير محدد من حيث الأثر

يقتصر اثر العفو الرئاسي على محو الآثار القانونية للعقوبات المقضي بها بموجب حكم نهائي، سواء كانت عقوبات أصلية أو عقوبات تكميلية[2]، ويكون ذلك عن طريق منع تنفيذها بصفة كلية أو جزئية أو استبدالها بعقوبة أخرى، و لا يتعداه إلى المساس بالحكم القضائي و الذي لا يجرى عليه أي تعديل.

و للعفو أثر سلبي أيضا على القضاة، إذ يحسون أن الأحكام التي يصدرونها منعدمة القيمة، كون العقوبات التي تتضمنها معرضة للإلغاء الكلى أو الجزئي أو للإستبدال بعقوبة أخف، من طرف رئيس الجمهورية بصفته القاضي الأول للبلاد .

و إذا كان لا يجوز الشك في مشروعية حق العفو، و بالنتيجة مشروعية تأثيره على الأحكام القضائية الجزائية عن طريق تعديل شروط تنفيذها، ما دام أنه يستد إلى الدستور ، فإنه لا يمكن إنكار إخلال العفو بمبدأين أساسيين يتمثل أولهما في مبدأ الفصل

---

(1)–د/ بوبشير محند أمقران، انتفاء السلطة القضائية في الجزائر ، أطروحة دكتوراه دولة في القانون ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق ، 2006، ص 147.

(2)–د/عبد الله بوتفة ، الوجيز في القانون الدستوري (طبعة جديدة مزيدة ومنقحة) دون طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 72 ، 73 .

بين السلطات، وذلك عن طريق تخويل السلطة التنفيذية الممثلة في رئيس الجمهورية السلطة المطلقة في تقرير العفو من عدمه بعد تلقي وزارة العدل طلب العفو و دراسته، و ثانيهما يتمثل في مبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون، الذي يستدعي معاملة جميع الأشخاص المدانين نفس المعاملة، و ذلك يؤثر سلبا على سلطة القضاء و استقلاله.[1]

الفقرة الثالثة: العفو الرئاسي لا يخضع للرقابة القضائية.

يتمتع الشخص الذي يحاكم أمام القضاء الجزائي بعدة حقوق تتمحور أساسا حول حقه في محاكمة عادلة، تتمثل أساسا في الحق في الإطلاع على ملف القضية و إعلامه بالتهم المنسوبة إليه و أساسها الواقعي و القانوني، و الحق في الاستعانة بمحام ، و الحق في استعمال طرق الطعن المقررة قانونا[2]، و قد ثار جدل حول الطبيعة القانونية لمرسوم العفو الذي يصدره رئيس الجمهورية، هل يعتبر عملا إداريا أو قضائيا أو تشريعيا.

اعتبر مرسوم العفو في الأول قرار إداريا يستند إلى الدستور، واستبعد من الرقابة القضائية، استناد إلى كونه من أعمال السيادة، و فضل البعض اعتباره قرارا إداريا لتحقيق غرض مخالف تماما، يتمثل في فتح طريق الطعن للشخص المدان الذي استبعد من الاستفادة من حق العفو بطريقة غير مشروعة و يقر البعض الآخر الطبيعة القضائية لمرسوم العفو رغم كونه صادر عن رئيس الجمهورية، لأن دوره يقتصر على العفو من العقوبة كليا أو جزئيا، و لا يمس إطلاقا بشرعية الحكم القضائي الذي يدين الشخص المعني بمراجعة الأحكام القضائية تتم بطرق الطعن المحددة بموجب القانون ، ويصدر رئيس الجمهورية مرسوم العفو استنادا إلى إرادته الحرة دون حاجة إلى تسبيب.

---

(1)– د/ بوبشير محند أمقران ، المرجع السابق، ص 147، 148.

– أنظر د/ عبد الله بوقفة ، الوجيز في القانون الدستوري ، المرجع السابق، ص 72، 73.

(2)– د/ عبد الله بوقفة ، الدستور الجزائري (نشأة، تشريعا، فقها)، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2005 ، ص 65، 66.

وتجدر الإشارة إلى أنه بعد أن قرر مجلس الدولة الفرنسي الامتناع عن رقابة ممارسة رئيس الجمهورية لحق العفو استنادا إلى اعتباره من أعمال السيادة، اتخذ نفس الموقف استنادا إلى تعلق حق العفو بأعمال تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية وذلك من خلال القرار الصادر بتاريخ 28 / 3/ 1947[1] .

المطلب الثاني : المسار المهني للقضاة .

يتولى المجلس الأعلى للقضاء متابعة المسار المهني للقضاة من تعيين وترسيم ونقل داخل سلك القضاء، بالإضافة إلى متابعة وضعية القضاة أثناء قيامهم بالخدمة من إلحاق ووضع في حالة استيداع و إنهاء مهام كالاستقالة والتقاعد، وهذا ما سيتم التطرق اليه في الفروع الآتية تعين القضاة (الفرع الأول) ثم ترسيم وترقيه القضاة (الفرع الثاني) ثم صلاحية المجلس في نقل القضاة وإلحاقهم (الفرع الثالث) ثم إحالة القضاة على الاستيداع وإنهاء مهامهم (الفرع الرابع).

الفرع الأول: تعيين القضاة

تنص المادة 174 من دستور 1996 المعدل و المتمم على أنه: "يقرر المجلس الأعلى للقضاء، طبقا للشروط التي يحددها القانون، تعين القضاء ونقلهم، وسير سلمهم الوظيفي "[2]، فإن القانون الذي يفترض فيه تنفيذ هذا النص يخول سلطة تعين القضاة للسلطة التنفيذية، وذلك إما عن طريق المسابقة أو التعين المباشر .

الفقرة الأولى: التعين عن طريق المسابقة .

تنص المادة 03 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه:" يعين القضاة بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير العدل، وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ". و تنص المواد 35 و ما يليها من نفس القانون على أن تعين القضاة يخص حملة شهادة المدرسة العليا للقضاء، بعد فوزهم في المسابقة

---

(1)– د/ بوبشير محند أمقران ، نفس المرجع السابق، ص 148 .

(2) – أنظر المادة 174 من دستور 1996 المعدل و المتمم.

الوطنية التي تفتح بموجب قرار وزير العدل حافظ الأختام على مستوى المدرسة المذكورة[1]، و بعد تلقيهم تكوينا يستمر خلال ثلاث سنوات[2] ، و يحقق التعين عن طريق المسابقة هدفين :

- ✓ يتمثل في التخفيف من تحكم السلطة المكلفة بتعين القضاة في اختيارهم، وهو بذلك يساهم في تحقيق استقلال جهاز القضاء.
- ✓ يتمثل في ضمان عدالة ذات نوعية جيدة وهو ما يخدم مصالح المتقاضين ويشبع حاجتهم إلى الحماية القضائية[3] .

و يشترط في توظيف الطلبة المذكورة في المادة 36 **أعلاه،** التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية أو المكتسبة حسب نص المادة 37 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء [4] ، و ما يلاحظ على التعديل الذي جاء به القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004 تنازل المشرع عن صلاحية تحديد شروط الترشح للمسابقة التي تسمح بتوظيف الطلبة القضاة لفائدة السلطة التنفيذية و التي تتولى تحديدها عن طريق التنظيم، و بذلك تكون السلطة التشريعية قد ساهمت في تمكين السلطة التنفيذية من بسط هيمنتها على عملية تعين القضاة.

و إذا برر تخويل صلاحية تحديد شروط الترشح للمسابقة عن طريق التنظيم بتعقيد إجراءات مراجعة القانون العضوي، و مرونة التنظيم وسهولة إعادة النظر فيه الذي يمكن السلطة التنفيذية من التكيف مع المستجدات و متطلبات قطاع العدالة، فإن مقتضيات استقلال القضاء عن السلطة التنفيذية و ضرورة تفادي تحكم هذه الأخيرة في عملية تعين القضاة، و عليه تمكن طريقة التعين عن طريق المسابقة في انتقاء أكفأ

---

(1)-أنظر المواد 3، 35، من القانون رقم 04 – 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره.

(2)-أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 05- 303 المؤرخ في 2005/08/20 ، الذي يتضمن تنظيم المدرسة العليا للقضاء و يحدد كيفيات سيرها و شروط الالتحاق بها و نظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجباتهم، ج.ر العدد 58 لسنة 2005 .

(3)- فهد عبد الكريم أبو الفدا، القضاء الإداري بين النظري و التطبيق، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2011، ص217.

(4)-أنظر المواد 36 ، 37 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره .

المترشحين وأنسبهم للعمل القضائي، و هو ما يضمن عدالة جيدة، و لكن من أجل إنتاج الآثار الإيجابية المذكورة يتعين توفير بعض الضمانات، لاسيما فتح المسابقة لجميع الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المقررة قانونا، دون أي تميز [1].

الفقرة الثانية: التعين المباشر .

تنص المادة 41 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، بأن تعين بعض الفئات مباشرة ، و بصفة استثنائية بصفتهم مستشارين بالمحكمة العليا أو مستشاري الدولة بمجلس الدولة، بناء على اقتراح من وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء، على ألا تتجاور هذه التعيينات في أي حال من الأحوال 20% من عدد المناصب المالية المتوفرة، و يتعلق الأمر بحاملي دكتوراه دولة بدرجة أستاذ التعليم العالي في الحقوق أو الشريعة و القانون أو العلوم المالية أو الإقتصادية أو التجارية، و الذين مارسوا فعليا عشر سنوات على الأقل في الاختصاصات ذات الصلة بالميدان القضائي، و المحامين المعتمدين لدى المحكمة العليا أو مجلس الدولة الذين مارسوا فعليا لمدة عشر سنوات على الأقل بهذه الصفة، و هذا ما يبرز بشكل جلي دور المجلس الأعلى للقضاء في مجال تعين القضاة المباشر، بغية دراسة الملفات في كونه الأكثر معرفة بالإحتياجات البشرية لجهاز العدالة [2].

الفرع الثاني: ترسيم و ترقية القضاة

ان القاضي الذي يعين في سلك القضاء بصفة رسمية و أدى اليمين عند تعيينه لأول مرة أما الجهة القضائية التي عين في دائرة اختصاصها، و حرر بشأنه محضر أداء اليمين ، لا بد أن يخضع لإجراء الترسيم و الترقية حسب الشروط المنصوص عليها قانونا [3] .

---

(1)– د/بو بشير محند أمقران، المرجع السابق، ص 193، 194 .

(2)– أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 04– 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره.

(3) – أنظر المواد 41 ، 48 ، 49 ، 50 من القانون العضوي رقم 04– 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره.

الفقرة الأولى : ترسيم القضاة .

إن ترسيم القضاة كإجراء قانوني يخص مسارهم المهني، يتم بعد تعيينهم في الجهات القضائية، حيث يخضعون لفترة تأهيلية و هو ما تأكد وتجسد صراحة في المادة 39 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، فمن خلال استقراءنا لهذا النص نجد أن أمر ترسيم القضاة معقود بيد المجلس الأعلى للقضاء حيث يتولى دراسة ملف القاضي المترشح للترسيم و الوقوف على حقيقة كفاءته و مؤهلاته في مجال العمل القضائي[1]، و هذا على خلاف المرسوم التشريعي لسنة 1992 في مادته 30 المشار إليها سابقا، و الذي كان دور المجلس الأعلى للقضاء في مجال ترسيم القضاة استشاريا .

الفقرة الثانية: ترقية القضاة.

لقد لجأت معظم التشريعات حفاظا على استقلالية القضاء و كرامة المهنة إلى وضع ضوابط لترقية القضاة حتى لا يترك المجال مطلقا للسلطة التنفيذية، وبالرجوع للمادة 20 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء نجده ينظر في ملفات المترشحين للترقية ويسهر على احترام الضوابط التي حددها المشرع، إذ حدد المشرع الجزائري بموجب المادة 51[2] منه القواعد و الضوابط التي تحكم ترقية القضاة داخل سلك القضاء، و ذلك حتى يتمكن المجلس الأعلى للقضاء من ممارسة إختصاصه في هذا المجال، والتي سنتطرق إليها بإيجاز كما يأتي :

أولا: المجهود الكمي للقضاة

يعتمد هذا المعيار أساسا على إحصاء عدد القضايا التي فصل فيها القاضي، خلال مدة زمنية معينة، ويعتقد بعض الفقهاء أن اعتماد هذا الأسلوب بصفة رئيسية ينعكس سلبا على القاضي في نوعية أداء عمله القضائي، و ذلك مما يتطلبه هذا

---

(1)– أنظر المادة 39 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره.

(2)– أنظر المادة 51 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره.

الأسلوب من سرعة في الفصل في الملفات المجدولة لديه دون دراسة وتفحص كافي لأهمية النزاع المعروض عليه، لذلك نجد المشرع لم يأخذ بهذا المعيار لوحده وأضاف أسلوبا آخر للتقييم .

ثانيا: المجهود النوعي للقضاة

اعتمد المشرع معيارا آخر يضاف إلى المجهود الكمي للقاضي، و هو درجة فحصه و دراسته للملفات، و قدرات القاضي العلمية و كفاءته في البحث و التحري للوصول إلى الحقيقة، أما بالنسبة لكيفية تقيم المجهود الكيفي (النوعي) للقاضي، لجأ المشرع إلى أسلوب التنقيط الذي يختص به المسؤولون المباشرون لهم، على أساس أنهم الأكثر قدرة على معرفة قدراتهم وكفاءتهم[1]، و هذا ما قضت به المادة 52 و المادة 53 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، و يتم تنقيط القضاة حسب الجهة القضائية التابعين لها كالآتي:

- ✓ ينقط قضاة الحكم للمحكمة العليا ومجلس الدولة من طرف رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة بعد استشارة رؤساء المحاكم حسب الحالة.
- ✓ يتولى رئيس المحكمة الإدارية تنقيط قضاة الحكم التابعين لمحكمته بعد استشارة رؤساء الأقسام .
- ✓ يتولى النائب العام لدى المحكمة العليا تنقيط قضاة النيابة التابعين له، وينقط محافظ الدولة لدى مجلس الدولة مساعديه، وتجدر الإشارة إلى أن رئيس المجلس القضائي يستطلع آراء وكلاء الجمهورية المعنيين فيما يخص تنقيط قضاة النيابة التابعين لمحاكمهم[2].

و نخلص إلى القول أن المشرع اعتمد أسلوب التنقيط للكشف عن مجهودات القضاة ، و أسند المهمة إلى المسؤوليين المباشرين لهم ، وكما يحق للقضاة التظلم و الذي عليه البث فيه في أقرب دورة له ، و هذا ما نصت عليه المادة 33.

---

(1) – بوعبيد عبد الحفيظ، المرجع السابق، ص 84.

(2) – أنظر المادة 52 و 53 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره.

الفرع الثالث : نقل القضاة و إلحاقهم .

لا شك أن القاضي أثناء تأدية مهامه الوظيفية ، سيتعرض للنقل و كذا الالحاق، و هو ما سيتم تفصيله فيما يأتي:

الفقرة الأولى: نقل القضاة

لقد حدد المشرع الضوابط القانونية التي وجب على المجلس الأعلى للقضاءأخذها بعين الاعتبار عند نقل القضاة، على نحو يكفل حماية القاضي ضد أي تعسف، و قد عالج المشرع جملة من المعايير لنقل القضاة نصت عليها الفقرة 2 من المادة 26 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، و المتمثلة في معيار الرغبة الخاصة، المعايير المهنية الوظيفية، المعيار الاجتماعي، و كذلك معيار المصلحة ، و عليه فحق الاستقرار مضمون من طرف المشرع سواء تعلق الأمر بقضاة الحكم أو بقضاة النيابة، إلا أن هذه القاعدة لها استثناءات حيث يمكن أن يتعرض القاضي للنقل من دون موافقته في إطار الحركة السنوية للقضاة و التي يمارسها المجلس لإعتبارات المصلحة العامة و حسن سير جهاز العدالة، و من حق القاضي أن يقدم التظلم أمام هذا المجلس ليبت فيه في أول دورة مقبلة له و هو ما نصت عليه الفقرة 5 من المادة 26 القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء بخصوص قضاة الحكم.

أما بالنسبة لقضاة النيابة و بحكم تبعيتهم التدريجية لوزير العدل فيجوز لهذا الأخير نقل قضاة النيابة أو محافظي الدولة وفقا لمقتضيات المصلحة العامة شرط إعلام المجلس الأعلى للقضاء.

أما بخصوص حق قضاة النيابة العامة في التظلم أمام المجلس بخصوص النقل، لم ينص عليه المشرع، لكن نص المادة 33 القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ،مكنت القاضي من تقديم تظلم في حالة التضرر نتيجة حرمانه من إحدى الحقوق التي أقرها القانون له، و عليه فالنقل الإستثنائي يؤدي إلى الإضرار بالقضاة و المساس باستقلال القضاء.

الفقرة الثانية: إلحاق القضاة

نظرا لخطورة هذا الإجراء فقد حدد المشرع في نص المادة 77 القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، النسبة التي تمكن وزير العدل من ممارسة إجراء الإلحاق حيث حددت بـ 5% من المجموع الحقيقي لعدد القضاة، و عند نهاية المدة الزمنية المحددة في قرار الإلحاق يعاد القاضي إلى سلكه الأصلي في المنصب الذي يشغله وبقوة القانون حتى وإن كان زائدا عن العدد المطلوب وفقا للمادة 80 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء [1].

الفرع الرابع: إحالة القضاة على الاستيداع و إنهاء مهامهم.

اضافة الى الصلاحيات المذكورة أعلاه، يملك المجلس الأعلى للقضاء صلاحيات أخرى في الجانب المتعلق باحالة القضاة على الاستيداع و انهاء المهامن و هو ما سيتم تفصيله في ما يأتي:

الفقرة الأولى : إحالة القضاة على الاستيداع

بالرجوع إلى القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، نجد أن المادة 83 منه نصت بأن يوضع القاضي في حالة استيداع بناءا على طلبه و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، كما يمكن لوزير العدل أن يوافق على طلب القاضي بإحالته على الاستيداع في حالة الاستعجال على أن يخطر إخطار المجلس الأعلى للقضاء في أول دورة له ، و يحال القاضي على الاستيداع متى توافرت إحدى الحالات القانونية[2] .

حيث يقرر المجلس الأعلى للقضاء إحالة القاضي على الإستيداع و لمدة لا تتجاوز سنة واحدة مع إمكانية التمديد لمدة أقصاها ثلاث سنوات و ذلك في حالة مرض خطير يصيب الزوج أو الطفل أو للقيام بدراسات و بحوث تنطوي على فائدة عامة و كذا

---

(1)- د/ عمار بوضياف ، النظام القضائي، المرجع السابق، ص 73.

(2) – أنظر المادة 80 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره.

للقيام بمصالح شخصية بعد 05 سنوات من الأقدمية ، و لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد 4 مرات بمجموع 05 سنوات كحد أقصى ، لتمكين القاضي من إتباع زوجه إذا كان هذا الأخير مضطرا عادة للاقامة بحكم وظيفية في مكان بعيد عن المكان الذي يمارس فيه زوجه وظيفته، أو لتمكين المرأة القاضية من تربية طفل لا يتجاوز 05 سنوات أو مصاب بعاهة تتطلب عناية مستمرة.[1]

الفقرة الثانية : صلاحية المجلس في إنهاء مهام القضاة

نص القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على حالات إنهاء مهام القضاة و الذي يكون لأسباب عديدة و هي الوفاة ، و فقدان الجنسية و الإستقالة و التسريح و العزل عملا بنص المادة 84 من القانون العضوي السالف الذكر.

أولا: الإستقالة

نص عليها القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ضمن المادة 85 حيث إشترط المشرع مرور مدة زمنية معينة التي تعهدوا فيها بالخدمة في سلك القضاء و هي 10 سنوات.

ويمكن أن نوجز الشروط القانونية للإستقالة من المنصب في مايلي :

- يجب على القاضي الذي يرغب في الإستقالة من منصب القضاء أن يقدم طلبا مكتوبا إلى مجلس الأعلى للقضاء ، يعبر فيه بكل وضوح و دون لبس عن رغبته في التخلي عن صفة القاضي ، و يتم إيداع طلب الإستقالة لدى مصالح وزارة العدل مقابل وصل ثابت التاريخ.

---

(1)- أنظر المواد 83 ، 84 من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، السابق ذكره.

- دمان ذبيح، شرح القانون الأساسي للوظيفة العمومية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة و النشر، الجزائر، 2010،ص 45.

- يعرض طلب الإستقالة على المجلس الأعلى للقضاء من أجل البت فيه في أجل أقصاه ستة أشهر، و في حالة عدم البت في الطلب خلال هذا الأجل تعد الإستقالة مقبولة و لا يمكن التراجع له عنها.
- يتم تثبيت طلب الإستقالة للقاضي المعني بموجب مرسوم رئاسي ، و تحسبا من المشرع من إمكانية لجوء بعض القضاة إلى طلب إستقالتهم بقصد إخفاء أخطاء مهنية إرتكابوها أثناء عملهم القضائي، أو بغية وضع حد للمتابعة التأديبية أقر صراحة بأنه لا تحول إستقالة القاضي من إقامة دعوى تأديبية ضده بسبب الأفعال التي يمكن كشفها بعد قبول طلب الإستقالة. [1]

ثانيا: التقاعد

يرى بعض الفقهاء أن إحالة القضاة على التقاعد بعد بلوغهم سن معين أمر يجمع ما بين متناقضين، من جهة نطلب من القاضي السرعة في الفصل في المنازعات حتى لا يشعر المتقاضون بالضيق و القلق المستمر إلى حين صدور الحكم الذي يعيد به الحق إلى صاحبه، و بين عدم تحميل القاضي ما لا يستطيع من جهد لأن ذلك ينعكس سلبا على أداء عمله ، لأن العديد من الدول تسعى إلى إبقاء القضاة في مناصبهم لإستفادة من الخبرة لأن القاضي كلما زاد في السن، إزداد حكمة و قدرة على إستخلاص النتائج من أسبابها [2]، و عليه يتم التطرق الى السن القانوني للتقاعد و إمكانية تمديد على ضوء القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004.

1 – السن القانوني للتقاعد :

حدد المشرع الجزائري السن القانونية لتقاعد القضاة عند بلوغ القاضي 60 سنة و بالنسبة للمرأة سن 55 سنة كاملة.

---

(1) – أنظر المادة 85 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره.

– بوخالفة غريب ،شرح قانون الوظيفة العمومية، الطبعة الأولى، منشورات مكتبة اقرأ، الجزائر، 2013، ص 13.

(2) – محمد كامل عبيد ، إستقلال القضاء ، المرجع السابق ، ص 321.

2 – تمديد سن التقاعد :

فتح المشرع الجزائري إمكانية تمديد سن التقاعد بالنسبة لبعض القضاة الذين يشغلون مناصب قضائية معينة ، كقضاة المحكمة العليا و مجلس الدولة ليصل سن التقاعد إلى 70 سنة، أما بالنسبة لباقي القضاة فتمدد إلى 65 سنة ، و هذا بناءا على إقتراح وزير العدل و بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، و يستمر هؤلاء القضاة في تقاضي مرتباتهم إضافة إلى التعويض الذي يحدد عن طريق التنظيم. [1]

---

[1] – أنظر المادة 88 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره.
– بوخالفة غريب، المرجع السابق، ص 94.

المبحث الثالث : الدور التقريري للمجلس الأعلى للقضاء

تمثل القواعد الاجرائية مجموعة القواعد القانونية التي وضعت خصيصا لبسط و تطبيق القواعد الموضوعية بالنسبة للقانون التأديبي و الجزاء المترتب عن الخروج عن مقتضياتها، لذلك سيتم التطرق الى مفهوم الدعوى التأديبية (المطلب الأول)، و مفهوم العقوبة التأديبية (المطلب الثاني)، الضمانات التأديبية لتأديب القاضي (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم الدعوى التأديبية

يعتبر المجلس الأعلى للقضاء هيئة تكفل طبقا للقانون تأديب رجال القضاء و إستقلالهم و إدارة المحاكم العادية ، لذا تعرف الدعوى بصفة عامة بأنها حق من الحقوق الإجرائية [1]، و سيتم التطرق في هذه الدراسة إلى الدعوى التأديبية ضد القاضي و التي حتى يتم تناولها بالتحليل لا بد من تعريف الدعوى التأديبية في (الفرع الأول) ثم تحريك الدعوى التأديبية و مباشرتها (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تعريف الدعوى التأديبية

نظرا لغياب تعريف تشريعي محدد للدعوى التأديبية ، فقد تولى الفقه هذه المهمة ، حيث عرفها الدكتور ماهر عبد الهادي : " بأنها مجموعة إجراءات تهدف أصلا إلى تحديد المسؤولية التأديبية و مؤاخذة من يخرج على أحكام وظيفته و مقتضياتها"[2].

و مما تقدم يمكن وضع محاولة لتعريف الدعوى التأديبية في القانون العضوي 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء فيمكن تعريفه على أنه عبارة عن إجراء يمنحه المشرع للجهات المختصة قانونا أمام المجلس الأعلى للقضاء ، في تشكيلته

---

(1) – د/ نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في قانون المرافعات المدنية و التجارية ، دون طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2000 ، ص 204.

(2) – د/ ماهر عبد الهادي ، الشرعية الإجرائية في تأديب ، أصول القوانين ، دون طبعة ، دار نشر ، 1986 ، ص 138.

التأديبية ، ضد القضاة المخالفين لواجبات الوظيفة ، و توقيع العقوبات التأديبية في حالة ثبوت إرتكابهم لخطأ من شأنه المساس بسر حسن العدالة.

الفرع الثاني : تحريك الدعوى التأديبية

يختلف تحريك الدعوى التأديبية عن مباشرتها، لذلك قبل التطرق لمفهوم تحريك الدعوى التأديبية ، لابد من تمييزها عن مباشرة الدعوى التأديبية و بيان السلطة المختصة بكل إجراء من الإجراءات.

يقصد بتحريك الدعوى التأديبية نقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة ، و ذلك بإتخاذ أول إجراء من إجراءاتها و إدخالها في حوزة السلطة المختصة و يبدأ هذا الإجراء إثر إبلاغ أو إخطار السلطة التأديبية بوقوع المخالفة. [1]

لكن من يلاحظ على المادة 22 من القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، أنها تحدثت عن مباشرة الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء ، حيث يتولى هذه المهمة وزير العدل [2] .

و عليه من خلال نص المادة أعلاه يطرح السؤال الآتي ما المقصود بمباشرة الدعوى التأديبية ؟

يقصد بمباشرة الدعوى التأديبية إستخدامها و تفعيلها ، و يقتصر هذا التفعيل على متابعة الإجراءات أمام مجلس التأديب إلى حين صدور قرار نهائي في الدعوى.

و من خلال المفهومين يتضح أن هناك إختلاف بينهما ، حيث أن مباشرة الدعوى التأديبية يكون إجراءا لاحقا على تحريكها أو إقامتها ، و العبرة هنا هي تحريك الدعوى ،

---

(1) – لندة يشوي ، المسؤولية التأديبية للقاضي في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2012 ، 2013 ، ص 331 ، 332.

– العتوم ابراهيم، المسؤولية التأديبية للموظف العام (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، مطبعة الشرق، دون سنة نشر، ص 297، 310.

(2) – أنظر المادة 22 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، السابق ذكره .

.

بحيث لابد من تحديد الجهة المكلفة بهذا التحريك تحديدا واضحا لا لبس فيه ، لما يكمله هذا التحديد من ضمانة و حماية للقاضي. [1]

و بالرجوع للقوانين الأساسية للقضاء التي صدرت منذ 1969 نجد أنها نصت على المتابعات التأديبية مثل القانونين الأساسيين للقضاء **1969 و 1989** و المرسوم التشريعيلسنة 1992[2]، و الملاحظ أن المشرع إستعمل مصطلح " مباشرة الدعوى التأديبية " في القانون الأساسي للقضاء لسنة 2004[3].

و لعل تتبع النصوص السالفة يبين أن المشرع قد قصد بها تحريك الدعوى التأديبية، أي إتخاذ أول إجراء و هو تبليغ السلطة التأديبية المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء بوقوع الخطأ عن طريق إحالة الملف التأديبي للقاضي على المجلس، بمعنى آخر رفع الدعوى التأديبية أو إقامتها.

إذن يمكن القول بأن المشرع الجزائري قد فصل و بشكل نهائي في تحديد الجهة التي يحق لها تحريك الدعوى التأديبية ضد القاضي، و حصرها في وزير العدل، مما يوفر الطمأنينة للقاضي على الأقل من ناحية عدم تعدد الجهات التي قد ترفع ضده الدعاوي التأديبية، أما ما يؤخذ عليه و بشدة هو منح هذه الصلاحية لعضو السلطة التنفيذية ممثلا في وزير العدل لما في ذلك من عدم تناسب مع إستقلالية القضاء[4].

---

(1) – لندة يشوي ، المرجع السابق ، ص 133.

(2) – نصت المادة 31 من القانون الأساسي للقضاء 1969 على أنه :(يكلف وزير العدل حامل الأختام المجلس الأعلى للقضاء بالنظر في الأعمال التي سببت المتابعة التأديبية و يوجه إليه الملف التأديبي الخاص بالقاضي المعني ، و كذا جميع المستندات التي يراها لازمة.)

و كذلك المادة **84** من القانون الأساسي للقضاء لسنة 1989 بالقول:(يمارس وزير العدل المتابعة التأديبية من القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء المنعقدة كمجلس تأديبي).

(3) – نصت المادة 22 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء على أنه: (يباشر وزير العدل الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية).

(4) – د/محمد كامل عبيد، المرجع السابق، ص 365.

و حسب رأي الدكتور عمار بوضياف فإنه بمجرد إحالة قاضي عادل نزيه على مجلس التأديب يشكل أكبر عقوبة تأديبية ، و لو لم تصدر بشأنه أية عقوبة ، سيما و أن لعملية التحريك هذه نتائج نفسية من شأنها التأثير على المردود الوظيفي للقاضي فضلا عما تخلفه من آثار في وسطه المهني و الاجتماعي. [1]

الفرع الثالث : إجراءات الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء

بالرجوع إلى القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، نجده حدد الإجراءات الواجب إتباعها لتأديب القضاة ، و ذلك في المواد 22 و حتى 33منه ، أي إبتداءا من تحريك الدعوى التأديبية و إنتهاءا بالنطق بالعقوبة المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

الفقرة الأولى : حضور القاضي أمام المجلس الأعلى للقضاء

نصت المادة 29 من القانون العضوي 04-12 على حضور القاضي المعني بالتأديب شخصيا أمام المجلس ، مع حفظ حقه في الإستعانة بمدافع ، و لتمكينه من ذلك لابد من إعلامه بتاريخ الجلسة المقررة للنظر في الدعوى ضده حتى يتسنى له أجل معقول لإعداد دفاعه ، حيث يعتبر إعلام القاضي أو تبليغه بالحضور إجراءا جوهريا يؤدي إغفاله أو إجراءه على نحو مخالف للقانون إلى أن تكون إجراءات الدعوى مشوبة بعيب جوهري يبطلها.

و بالعودة للمواد 22 إلى 30 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، نجدها قد أغفلت تحديد المدة أو مهلة إعلام القاضي ، و قد إكتفى المشرع فقط في المادة 30 بالقول أن للقاضي أو دفاعه حق الإطلاع على الملف التأديبي الذي يوضع تحت تصرفه لدى أمانة المجلس خمسة

---

[1] – د/عمار بوضياف ، النظام القضائي الجزائري ، المرجع السابق ، ص 166.

(05) أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة ، مما قد يفهم منه أن تبليغ القاضي و تكليفه بالحضور يمكن أن يتم خلال هذه المدة أيضا أي خمسة أيام من تاريخ عقد الجلسة. [1]

الفقرة الثانية : إستجواب القاضي

يعتبر الإستجواب وسيلة من وسائل التحقيق ، يطلب فيها المستجوب الرد على أسئلة معينة تساعد اجابته عنها في الكشف عن الحقيقة[2]، حيث تضمنت المادتان 28 و 31 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، الإشارة إلى الحق في إستجواب القاضي الماثل أمام المجلس الأعلى للقضاء في إطار الدعوى التأديبية ، و جاءت المادة 28 بالقول بأنه : " يمكن للمقرر أن يسمع القاضي المعني ...."، أما المادة 31 فقد نصت بوضوح على إجراءات الإستجواب خاصة في الفقرة الثانية منها بالقول : " يمكن لأعضاء المجلس الأعلى للقضاء و ممثل وزير العدل أن يوجهوا مباشرة إلى القاضي الأسئلة التي يرونها مفيدة بعد إنتهاء الرئيس من إستجوابه".

و عليه فقد منح القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، للمجلس الأعلى للقضاء و المنعقد في تشكيلته التأديبية الحق في إستجواب القاضي المتهم و ذلك لإستيضاح أمور قد تكون غامضة و تضمنها التحقيق الأولي، و التي لا يمكن إتخاذ قرار فيها إلا بعد سماع أقوال القاضي، أو طرح ما يراه المجلس مفيدا من أسئلة، و لا يعتبر الإستجواب على هذا النحو من إجراءات

---

(1) – أنظر المواد من 29 ، 30 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، السابق ذكره .

– عمراوي حياة، الضمانات المقررة للموظف العام خلال المسائلة التأديبية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص 71،72، 76.

(2)– د/ عبد العزيز عبد المنعم ، إجراءات القاضي و الإثبات ، ط1 ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2008 ، ص 314.

التحقيق لصالح الإتهام ، بل إن للقاضي المتهم الحق فيه لأنه يعطيه فرصة إبداء دفاعه[1].

و عليه فقد إهتم المشرع الجزائري بإجراء إستجواب القاضي المحال على التأديب، إلا أنه يمكن تسجيل ملاحظة على نص المادتين حيث إنهما جاءتا بصيغة الجواز، لكن الإستثناء هو أن جلسات المجالس التأديبية يجب أن تكون سرية و مغلقة و هو ما جاء به نص المادة 32 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته بالقول : " يبت المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية في القضايا المحالة عليه في جلسة مغلقة و تتم أعماله في السرية" [2].

و قد أحسن المشرع في جعل الجلسات الخاصة بتأديب القضاة سرية و مغلقة ، حيث تحفظ هذه السرية كرامة القاضي المساءل تأديبيا خاصة بعد العودة إلى عمله ، كما أن فيها حفظ لكرامة الوظيفة القضائية عموما، فليس من المنطقي محاكمة أو مساءلة القاضي أمام جمهور من الناس ثم يجلس بعد ذلك للفصل في الدعاوي المرفوعة من قبل هذا الجمهور الذي سبق له رؤيته يستجوب و يساءل حول أخطاء قد تكون ماسة بهيبة الوظيفة القضائية مما يهز ثقة المتقاضين في القاضي و القضاء عموما [3]، حيث إستعملت عبارة " **يمكن** " في نص المادتين و هو مناقض لأهمية الإستجواب.

---

(1) -أنظر المواد 28 و 31 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق ذكره.

(2) – ينظر في الدعاوي المتعلقة بالمنازعات المنصوص عليها في المادة 490 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية بحضور ممثل النيابة العامة و في جلسة سرية

حيث نصت المادة 491 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على وجوب سرية الجلسات المتعلقة بالدعاوى الرامية إلى إثبات النسب أو إنكار الأبوة.

– أنظر المادة 170 من القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة ، (تتداول اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديب في جلسات مغلقة).

(3) – لندة يشوي ، المرجع السابق ، ص 140.

الفقرة الثالثة: سير الجلسة

لاشك أن الرئيس الأول للمحكمة العليا هو الذي يتولى جدول أعمال جلسات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية[1] ،و يتولى القاضي أمين المجلس الأعلى للقضاء أمانة المجلس التأديبي ، حيث يحرر محضرا عن كل جلسة و يوقعه مع الرئيس[2] ، يتلى تقرير المقرر [3] بعدّ إفتتاح الجلسة التي يجب أن تكون مغلقة و سرية[4].

أولا: مفهوم الجلسة

يقصد بلفظ الجلسة من الناحية الزمنية الوقت الذي يستغرقه النظرا في القضايا و المنازعات ، و يقصد من الناحية المكانية الأبعاد الداخلية لقاعة الجلسة أي الحجرة من الداخل [5].

إذن فالجلسة هي الفترة الزمنية التي يجلس فيها القاضي و القضاة في حجرة بالمحكمة التي رفعت إليها الدعوى ، و يساعده أحد الكتبة ، حيث يتصل فيها مباشرة بالخصوم و محاميهم للنظر في الدعوى ، و هو كذلك ما ينطبق على جلسة تأديب القاضي و هي الفترة الزمنية التي يستغرقها المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية برئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا ، للنظر في الدعوى التأديبية المرفوعة ضد القاضي ، حيث يتصل به مباشرة أو بمدافع عنه إذا وجد.

---

(1) – أنظر المادة 24 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق ذكره.

(2) – أنظر المواد 25 و 11 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق ذكره.

(3) – أنظر المادة 27 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق ذكره.

(4)– أنظر المادة 32 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق ذكره.

(5) – د/محمد ماجد ياقوت ، شرح القانون التأديبي ،دون طبعة،دار المعراف ،الاسكندرية ،2006، ص1036

ثانيا: محضر الجلسة

لكل جلسة تأديبية محضر يحرره القاضي أمين المجلس و يوقعه مع رئيس الجلسة ، حيث يدون في المحضر ساعة إفتتاح الجلسة و ساعة إختتامها و أسماء القضاة أعضاء المجلس التأديبي، و إسم القاضي المساءل تأديبيا و بيان الدعوى و ما حدث من وقائع شأنها خاصة ما يأمر الرئيس بتدوينه، و يعد محضر الجلسة ورقة رسمية و له حجية الأوراق الرسمية في الإثبات حين لا يجوز دحض ما جاء فيه إلا بإدعاء التزوير[1].

الفقرة الرابعة : تحقيق المجلس التأديبي

نصت المادة 27 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ،على تعيين مقرر من بين القضاة أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الإقتضاء ، على أن يكون المقرر قاضيا في نفس رتبة و مجموعة القاضي المتابع تأديبيا .

و يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع قد أحسن في شق منها و أخفق في الشق الآخر، فقد أحسن عندما أوجب تعيين المقرر من بين القضاة أعضاء المجلس ، و بذلك جنبت القاضي المتابع تأديبيا أن يحقق معه من طرف أعضاء قد لا تكون لهم علاقة بالعمل القضائي مطلقا و ترك أمر تعيين المقرر من بين أعضاء المجلس فقط.

كما أحسن عندما فرض أن يكون المقرر المعين من بين القضاة المرتبين على الأقل في نفس رتبة القاضي المساءل تأديبيا ، و عليه من الأفضل أن يكون المحقق أعلى درجة من القاضي المتابع[2]، و من ناحية أخرى جعل للمقرر المعين سلطة تقرير لأجل إتمام التحقيق ، حيث له الخيار بين مباشرة إجراءات التحقيق عن طريق الإتصال

---

(1) – لندة يشوي ، المرجع السابق ، ص 139.

(2) – أنظر المادة 27 من القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق ذكره.

بالقاضي أو أن يكتفي بتقديم تقرير عن الملف التأديبي [1]، و هو نقص كان يجب تفاديه بصدور قانون 2004 ، إذ كان يلزم أن يجعل المشرع من التحقيق إجراءا وجوبيا يلتزم بهالمقرر بمجرد تعينه من طرف الرئي ، لا سيما أن التحقيق من الإجراءات الجوهرية التي تبنى على نتائجها عناصر الإتهام أو البراءة، و يحدد بناء عليها مجال المساءلة و درجتها، و بإلزام المقرر بإجراء التحقيق و تحضيره يحمي القاضي أولا عن طريق تمكينه من الأدلاء بأقواله و تقديم ردوده ، و ثانيا يحصن المحقق ذاته من الوقوع تحت تأثير أي وجهة نظر أخرى مما يطبع تقريره بطابع الشرعية و يضفي عليه روح العدالة[2].

الفقرة الخامسة : البت في القضايا و النطق بالعقوبة

بعد الإستماع للقاضي أو من يمثله و تقديم توضيحات بشأن ما نسب إليه من وقائع، يتداول المجلس من أجل النطق بالقرار و إصدار الحكم ، و حسب نص الفقرة الثالثة من المادة 31 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، فإن القاضي المتابع لا يحضر مداولات المجلس، و لكنه يستدعي لسماع منطوق القرار الذي يجب أن يكون معللا حسب نص الفقرة الثانية من المادة 32 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، أي أن المداولة و البت في الدعوى يكون سريا ، أما المنطق بالقرار يكون علنيا بحضور القاضي و دفاعه[3].

---

(1) – جاء في نص المادة 94 من القانون 1989 متضمنا هذا المعنى حيث نصت : (يعين الرئيس الأول للمحكمة العليا بصفته رئيسا المجلس التأديبي مقررا من بين أعضاء المجلس للقيام بالتحقيقات الضرورية عند الإقتضاء أو تقديم تقرير إجمالي يستخلصه من الملف التحري الذي قدمه وزير العدل إذا كانت القضية لا تستدعي إجراء التحقيق) و طبعا الصفة القضائية للبمقرر كان مفصولا فيها في قانون 1989 حيث أن المادتين 83-89 تؤكدان على كون المجلس التأديبي لا يتشكل إلا من رجال القضاء.

(2) – د/عمار بوضياف ، الحماية القانونية للقاضي في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه ، جامعة عنابة، سنة 1994 ، ص 141.

(3) – أنظر المادة 31 ، 32 ، من القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق ذكره .

المطلب الثاني: مفهوم العقوبة التأديبية

توقع العقوبة التأديبية على القاضي بمناسبة ثبوت مسؤوليته عن الأخطاء، و هو يخضع لهذه العقوبة بإعتباره موظفا في الدولة و عليه فإن ذلك يستدعي تعريف العقوبة التأديبية (الفرع الأول) ، ثم طبيعة العقوبة التأديبية (الفرع الثاني) ، ثم أسس العقوبة التأديبية (الفرع الثالث) ثم طرق المعاقبة التأديبية (الفرع الرابع).

الفرع الأول : تعريف العقوبة التأديبية

عرف الأستاذ Délpére العقوبة التأديبية بأنها :" ذلك الاجراء الفردي الذي تتخذه الإدارة بغية قمع المخالفة التأديبية و الذي من شأنه أن يرتب نتائج سلبية على حياة الموظف العملية" [1].

و عرفها الفقيه محمد سليمان الطماوي : " بأنها جزاء يمس الموظف في حياته الوظيفية سواء بتوجيه اللوم إليه أو نقص مزاياه المادية أو إنهاء خدمته مؤقتا" [2]، أما الفقيه عبد الوهاب البنداري فقد عرفها" بأنها جزاء يصيب الموظف المخطئ في مركزه الوظيفي أي في حياته و مقدراته الوظيفية". [3]

و مما تقدم يمكن إدراج محاولة لتعريف العقوبة التأديبية من خلال إسقاط المفاهيم العامة لها على القانون الأساسي للقضاء فيمكن تعريفها بأنها " عبارة عن الجزء الذي توقعه السلطة المختصة على القاضي حال إخلاله بواجبات الوظيفة القضائية ، و ذلك من خلال توجيه إنذار له أو عزله نهائيا عن وظيفته"[4]

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية للعقوبة التأديبية

إختلفت الإتجاهات الفقهية التي حاولت إسناد سلطة العقاب التأديبي إلى أساس قانوني محدد فذهب إتجاه إلى إعتماد ما عرف بالنظرية العقدية كأساس لهذه السلطة على

---

(1)– رحماوي كمال، تأديب الموظف العام في القانون الجزائري، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2033، ص 88.

(2) – د/ محمد سليمان الطماوي ، قضاء التأديب ، الطبقة 6 ، دار الفكر العربي ، القاهرة 1955 ، ص 300.

(3) – د/ البنداري عبد الوهاب ، المسؤولية التأديبية، دون طبقة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، د.ت.ن ، ص 80.

(4) – رحماوي كمال، المرجع السابق، ص 88، 89.

إعتبار أن العلاقة بين الإدارة و الموظف العام هي علاقة تعاقدية و ذهب إتجاه آخر إلى تبني ما سمي بالنظرية التنظيمية ، بناءا على أن العلاقة بين الإدارة و الموظف هي علاقة تنظيمية قانونية، أما الإتجاه الثالث فيقيم سلطة العقاب التأديبي على أساس ما تملكه الدولة من سلطة سيادية آمرة على أفراد المجتمع ، و إن كان الإتجاه الفقهي الأكبر هو أن الإدارة تستمد سلطتها في توقيع العقاب التأديبي من أساس تنظيمي ، و لو كان هذا العقاب التأديبي لا يصدر دوما عن سلطة رئاسية ، كما هو الحال بالنسبة لتأديب القضاة ، حيث يمارس المجلس الأعلى للقضاء هذه المهمة[1].

الفرع الثالث : أسس العقوبة التأديبية

تقتضي دراسة أي نظام قانوني البحث في المبادئ التي يقوم عليها ، فبعد التعرض لمفهوم العقوبة التأديبية و طبيعتها القانونية، سوف يتم التطرق الى المبادئ و الأسس التي تقوم عليها العقوبة التأديبية.

الفقرة الأولى: شرعية العقوبة التأديبية (مبدأ الشرعية)

يرجع تاريخ ظهور مبدأ شرعية العقوبة إلى قيام الثورة الفرنسية 1789 و الذي كان الهدف من تقريره هو القضاء على النظام التعسفي في العقاب، و بناءا على ذلك فإن السلطة التأديبية باتت أيضا مقيدة في مجال توقيع العقوبات كما يلي :

أولا: تحديد المشرع لعقوبة تأديبية معينة لخطأ تأديبي يلزم سلطة التأديب بتوقيع هذه العقوبة .

هو ما نصت عليه المادتين 62 و 63 من القانون العضوي 04-11 المتضمن

---

(1)– ليندة يشوي، المرجع السابق، ص 158.

القانون الأساسي للقضاء، حيث حددت المادة 62[1] ما يعتبر أخطاء تأديبية جسيمة، و الخطأ التأديبي تدور حول الإخلال بالواجبات الوظيفية لذلك أجمع الفقه أن مناط المسؤولية التأديبية هو مخالفة الموظف لواجباته الوظيفية، و قررت المادة 63 العقوبة المقررة لهذه الأخطاء[2].

ثانيا: ضرورة إسناد العقوبة التأديبية إلى النظام القانوني الواجب التطبيق

يعني ذلك أن السلطة التأديبية عند إصدرها للعقوبات التأديبية عليها إلتزام النظام التأديبي و ضوابطه ، و يظهر هذا الإلتزام عند تكييف الفعل المنسوب إلى الموظف المتهم و عند تقدير العقاب المناسب ، و بناء عليه فالسلطة التأديبية إذا ما إنتهت من وزن الأدلة إلى ثبوت الفعل موضوع الإتهام، أن تقيم الإدانة على أساس رد هذا الفعل إلى الإخلال بواجبات الوظيفة و الخروج على مقتضياتها و من ثم تقرر العقوبة التي تتناسب مع الفعل[3].

الفقرة الثانية: شخصية العقوبة التأديبية

إختلف الفقه في تحديد مضمون مبدأ شخصية العقوبة التأديبية و قد ظهرت إتجاهات فقهية في هذا الصدد :

---

(1) – تنص المادة 62 من القانون العضوي 04- 11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، السابق ذكره على أنه :" تعتبر أخطأ تأديبية جسيمة لاسيما ما يأتي :

– عدم التصريح بالممتلكات بعد الإعذار.

– التصريح الكاذب بالممتلكات.

– خرق واجب التحفظ من طرف القاضي المعروضة عليه القضية بربط علاقات بينة مع أحذ أطرافها بكيفية يظهر منها إفتراض قوي لإنحيازه.

– ممارسته وظيفة عمومية أو خاصة مربحة خارج الحالات الخاضعة للترخيص الإداري المنصوص عليه قانونا.

– المشاركة في الإضراب أو التحريض عليه و / أو عرقلة سير المصلحة".

(2) – د/ عمار بوضياف، الوظيفة العامة في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، جسور النشر و التوزيع ، الجزائر 2015 ، ص 152.

(3) – يشوي ليندة ، المرجع السابق ، ص160-161.

- **<u>الإتجاه الأول</u>** : تزعمه العميد سليمان الطماوي و يرى أن" العقوبة التأديبية يجب أن تصب على الحرمان من مزايا الوظيفة دون أن تمس بشخص الموظف و حريته"[1].
- **الإتجاه الثاني** : و تقصد به مسؤولية الموظف عن أفعاله وحده و ليس عن أفعال غيره ، إذ يرى بعض الفقه أن المقصود بمبدأ شخصية العقوبة في المجال التأديبي هو إقتصار مسؤولية الموظف على الأفعال التي إرتكبها إخلالا بواجبات وظيفته[2].

<u>الفقرة الثالثة</u>: تسبيب العقوبة

يعتبر تسبيب قرار العقوبة التأديبية من أهم نتائج مبدّأ الشرعية، إذا أن سبب القرار الإداري هو السند لشرعيته فيجب أن يكون العقاب التأديبي مستخلصا من وقائع مادية صحيحة، و ركن السبب في القرار الاداري هو الحالة القانونية أو الواقعية التي تدفع بالادارة الى اتخاذ هذا القرار ، و سبب القرار التأديبي هو إخلال الموظف العام بواجبات وظيفته التي تنص عليها القوانين و اللوائح[3].

<u>الفقرة الرابعة</u>: مبدأ ملاءمة العقوبة التأديبية للخطأ

يقتضي هذا المبدأ وجود ملائمة بين نوع الجزاء المفروض درجة خطورة الخطأ و مقداره ، و يكون ذلك عن طريق قيام السلطة التأديبية بإختيار العقوبة المناسبة للذنب المرتكب[4] .

<u>الفرع الرابع</u>:طرق المعاقبة التأديبية

انتهج المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، نفس المنهج الذي إعتمده في قانون الوظيفة العامة من حيث وضع

---

(1) – د/ سليمان الطماوي، القضاء الاداري، دون طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1979، ص 937.

(2) – د / البنداري عبد الوهاب ، العقوبات التأديبية ، المرجع السابق ، ص47.

(3) – د/ سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص937.

(4) – د/ منصور ابراهيم، المرجع السابق، ص 146.

سلم للعقوبات تحوي عقوبات مختلفة تتفاوت في درجة جسامتها تبعا للأخطاء التأديبية المقترفة، و تبعا لذلك نجد أن العقوبات التأديبية قد صنفت إلى أربع درجات من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة سواء تعلق الأمر بقانون الوظيفة العامة أو بالنسبة للقانون الأساسي للقضاء.

و قد صنفت المادة **68** من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، العقوبات التأديبية الجائز توقيعها على القاضي المخالف كما يلي :

- ✓ **العقوبات من الدرجة الأولى:** و هما عقوبتي التوبيخ و النقل التلقائي.
- ✓ **العقوبات من الدرجة الثانية:** و هي التنزيل من درجة واحدة إلى ثلاث درجات، سحب بعض الوظائف ، القهقرة بمجموعة أو بمجموعتين.
- ✓ **العقوبات من الدرجة الثالثة** : و هي التوقيف بمدة أقصاها إثني عشرة (12) **شهرا** مع الحرمان من كل المرتب أو جزء منه بإستثناء التعويضات ذات الطابع العائلي.
- ✓ **العقوبات من الدرجة الرابعة** : و هما الإحالة على التقاعد التلقائي و العزل . [1]

من خلال دراسة هذا السلم يمكن القول أن المشرع الجزائري قصد وضع نظام تدريجي للعقوبات التأديبية يأخذ بعين الإعتبار درجة الخطأ الذي قد يقترفه القاضي أو الموظف العام عموما ، و ذلك للتمكن من إقامة تناسب بين الذنب و العقوبة .

---

(1) – أنظر المادة (62) من القانون الأساسي للقضاء، رقم 11/04 ، السابق ذكره.

و نلاحظ أن هذه العقوبات لا تبتعد عن تلك المقررة في القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجزائري ، حيث جاءت المادة 163 كما يلي : " تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربعة درجات :

الدرجة (1) : التنبيه ، الإنذار الكتابي ، التوبيخ.

الدرجة (2) : التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة 3 أيام ، الشطب من قائمة التأهيل.

الدرجة (3) : التوقيف عن العمل من أربعة إلى ثلاثة أيام ، التنزيل من درجة إلى درجتين.

الدرجة (4) : التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة ، التسريح."

المطلب الثالث : الضمانات التأديبية لتأديب القاضي

يذهب الفقه و القضاء إلى الإعتراف بقاعدة تحرر الأمور التأديبية من قواعد الشكل و الإجراءات ، حيث إنها تمارس ضمن مساحة واسعة من حرية الحركة و التصرف إلا أن هذا لا يعني سير الأمور في التحقيق و التأديب بغير أصول و ضوابط مما يعني أنه يجب أن تتوفر له مقومات التحقيق القانوني الصحيح ، و هي الضمانات التأديبية للقاضي حيث نتناول الضمانات الإدارية لتأديب القاضي (الفرع الأول) ثم الضمانات القضائية لتأديب القاضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الضمانات الإدارية لتأديب القاضي

إن قبول إقامة المسؤولية التأديبية ضد القاضي و توقيع عقوبات تأديبية عليه مقابل قيامه ببعض التصرفات التي قد لا تعد أخطاء تأديبية في مجال وظيفي آخر غير المجال القضائي يستلزم توفر جملة من الضمانات بهدف حماية القاضي.

الفقرة الأولى : الضمانات السابقة على توقيع العقاب التأديبي

تتعلق هذه الضمانات خاصة بالإجراءات المتبعة من المجلس الأعلى للقضاء أثناء نظر الدعوى التأديبية المرفوعة ضد القاضي، و على رأسها إجراءات التحقيق و المواجهة و الدفاع.

و هذا ما حاول القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء توفيره ضمن نصوصه المتعلقة برقابة إنضباط القضاة، و ستناقش هذه الضمانات تفصيلا فيما يأتي:

أولا: العلم بالخطأ التأديبي

إن من أهم الضمانات التي يجب توفيرهاللقاضي المنسوب إليه إرتكاب خطأ تأديبي في تمكينه من العلم بما نسب إليه ، و تمكينه من الإطلاع على ملفه التأديبي قبل محاكمته.

1-إبلاغ القاضي بالتهم المنسوبة إليه:

و يقصد بها إيقاف القاضي على التهم المسندة إليه حتى يتمكن من الإحاطة بها و بمختلف الأدلة التي إجتمعت ضده ، و تلتزم السلطة التأديبية، و هي هنا المجلس الأعلى للقضاء، بمواجهة القاضي بحقيقة ما هو منسوب إليه [1].

و بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أنه لم ينكر هذه الضمانة على القاضي المتهم حيث جاء نص المادة 29 في فقرتها الأولى من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء كالآتي : "يستدعى القاضي المعني أمام المجلس في تشكيلته التأديبية و هو ملزم بالمثول شخصيا أمامه"، و يتضح من المادة أنه لم يحدد أجل معين يجب خلاله إستدعاء القاضي للمثول أمام مجلس التأديب.

2-إطلاع القاضي على ملفه التأديبي :

من مقتضيات الحرص على حماية القاضي من أي تعسف، الإعتراف له بحق الإطلاع على ملفه قبل إتخاذ أية عقوبة ضده و يفسر هذا الحق إحدى الضمانات الأساسية في العقاب التأديبي حيث نصت المادة 30 من القانون الأساسي للقضاء كما يلي:"يحق للقاضي أو المدافع عنه الإطلاع على الملف التأديبي الذي يجب أن يوضع تحت تصرفه لهذا الغرض لدى أمانة المجلس الأعلى للقضاء و قبل خمسة أيام على الأقل من يوم عقد الجلسة. [2]

ثانيا: التحقيق مع القاضي

يعد التحقيق من الضمانات الأساسية التي تتصل بمقتضيات حق الدفاع و قد ورد إجراء التحقيق في المادة 65 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء [3]، و المادتين 27 و 28 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل

---

(1)- يشوي لندة ، المرجع السابق ،ص 183.

(2) - أنظر المادة 29 ، 30 من القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق ذكره.

(3) - أنظر المادة 65 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، السابق ذكره .

المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، و قد عرفته الدكتورة ثروة محمود عوض بأنه: (مجموعة الإجراءات التأديبية التي تقوم بها سلطة معينة بقصد تحديد ماهية الأفعال المبلغ عنها و ظروفها و أدلة ثبوتها أو عدم ثبوتها وصولا إلى الحقيقة ، و بيان ما إذا كانت تشكل مخالفة أو جريمة معينة من عدمه ، و بيان شخص مرتكبها). [1]

لقد خول المشرع الجزائري إجراء التحقيق التأديبي لسلطتين هما وزير العدل و المجلس الاعلى للقضاء طبقا للمادة 65 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء و المادة 27 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته.

1- <u>سلطة وزير العدل في إجراء التحقيق التأديبي :</u>

جاء في نص المادة 65 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ما يلي:" إذا بلغ الى علم وزير العدل أن قاضيا إرتكب خطأ جسيما، .....يصدر قرارا بإيقافه عن العمل فورا بعد إجراء تحقيق أولي يتضمن توضيحات القاضي المعني ...."، من خلال النص أعلاه يتضح أن المشرع حرص ألا يستعمل وزير العدل سلطة إيقاف القاضي الذي إرتكب خطأ جسيما إلا بعد إجراء تحقيق يسمع فيه أقوال القاضي المعني .

إن السلطة التي يجب أن تمارس التحقيق لابد أن تتمتع بالحيدة، لكن في هذه الحالة يتلقى القاضي المتهم الإتهام من وزير العدل الذي يتولى التحقيق معه إما بنفسه أو بواسطة من ينتدبه للقيام بذلك، ثم يصدر قرار توقيفه عن العمل و كلها تعبر سلطات خطيرة قد إجتمعت في يد واحدة وهي يد السلطة التنفيذية التي لا يجب أن تتدخل باي شكل من الاشكال في سير الحياة المهنية للقاضي .[2]

---

(1)- يشوي لندة ، المرجع السابق ، ص 186.

(2)- رحماوي كمال ،المرجع السابق ، ص 94.

2- سلطة المجلس الاعلى للقضاء في إجراء التحقيق التأديبي:

خول المشرع الجزائري للمجلس الاعلى للقضاء سلطة جوازية في إجراء التحقيق التأديبي فقد نصت المادة 27 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته على انه : "يعين الرئيس الاول للمحكمة العليا مقررا من بين أعضاء المجلس لكل ملف تأديبي لتقديم تقرير أو القيام بتحقيق عند الاقتضاء" و نصت المادة 28 من هذا القانون على أنه : "يمكن للمقرر أن يسمع القاضي المعني و كل شاهد و أن يقوم بكل إجراء مفيد و يختتم تحقيقه في كل الاحوال بتقرير إجمالي".[1]

تقام الدعوى التأديبية أمام المجلس الأعلى للقضاء الذي يعد دعامة رئيسية للحفاظ على كرامة القاضي و إستقلاله ، لذلك كرست له مجموع ضمانات أهمها إجراء تحقيق مع القاضي المتهم غايته الوقوف على حقيقة ما نسب إليه من وقائع.

ثالثا: حق الدفاع

يعد حق الدفاع من المبادئ العليا التي تقوم عليها العدالة و الذي أقرته الدساتير و المواثيق الدولية ، حيث عرفه البعض بأنه "حق المتهم في الرد على ما هو منسوب إليه بوسائل الممكنة".[2]

حيث أكدت المادة 29 على أن للقاضي المتهم الحق في الاستعانة بمن يدافع عنه أمام المجلس التأديبي إن لم يتول هذه المهمة بنفسه و تعتبر الاستعانة بمدافع من المبادئ المستقرة و الراسخة في وجدان العدالة ، إذ يعد إمتدادا لحق الدفاع ، الذي لا يمكن كفالته إذا لم يمكن المتهم من الاستعانة بمن يدافع عنه .

لقد إعترفت المادة 29 صراحة للقاضي بوسيلتين للدفاع عن نفسه، إحداهما أن يختار مدافعا عنه من بين زملائه أي يختار قاضيا، و ثانيهما أن يختار محاميا للقيام

---

(1)- أنظر المواد ، 27، 28 ، من القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق ذكره .

(2)- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، دون طبعة، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية، 2002، ص145 .

بهذه المهمة ، و كانت هذه المادة أيضا أكثر توسعا في مجال الدفاع حيث أنها سمحت و عبر فقرتها الثانية بأن يغيب القاضي عن الجلسة و يقدم طلبا الى المجلس بقبول تمثيله من قبل مدافع عنه، و هو ما يعد إستثناء على نص الفقرة الاولى التي تؤكد إلزامية مثول القاضي شخصيا أمام المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية بعد إستدعائه ، و قد نصت المادة 28 على ضرورة كون الغياب مبررا حتى يتواصل النظر في الدعوى التأديبية بحضور ممثل القاضي، أما الفقرة الثالثة و الأخيرة من المادة 29 فقد عالجت فرضية رفض العذر المقدم من القاضي، و في هذه الحالة يعد القرار حضوريا .[1]

<u>الفقرة الثانية</u> : الضمانات المتصلة بضوابط العقاب التأديبي .

بعد إستكمال المجلس الاعلى للقضاء و المنعقد في تشكيلته التأديبية إجراءات التأديب ضد القاضي المتابع ، فإنه لابد و أن ينتهي الى نتيجة محددة تتضمن إما توقيعه عقاب أو جزاء على القاضي المتابع ، إذا أثبتت خطأه ، و إما تبرئه إذا لم تستوف أدلة إدانته و في الحالتين فإن هذه النتيجة تصدر في شكل قرار .

<u>أولا</u> : صدور القرار التأديبي بالعقوبة

لقد إتفق الفقه و القضاء على أن القرار التأديبي لا يعدو أن يكون قرارا إداريا ، كما لا يخرج تعريف القرار التاديبي عن تعريف القرار الاداري حيث يتحد معه في الاركان و في الغاية الرئيسة من إتخاذه و هي إنتظام سير المرافق العامة و تحقيق الصالح العام ، إلا أن القرارين يختلفان من حيث ركن الهدف ، حيث يستهدف القرار التاديبي إنزال الجزاء بالعاملين الذين تثبت إدانتهم في الإخلال بمهام وظيفتهم أو المساس بشرفها .[2]

و عليه يمكن إدراج تعريف القرار التأديبي للقاضي بأنه :

---

(1)– أنظر المواد 28، 29 من القانون العضوي رقم 04–12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق ذكره.

(2)– د/ سليمان الطماوي ، النظرية لعامة للقرارات الادارية ، دراسة مقارنة ، الطبعة الخامسة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1984 ، ص 300.

– راجع في هذا الصدد د/ بوضياف عمار ، القرار الاداري ، دراسة تشريعية قضائية فقهية، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2007، ص 9، 10.

(القرار الصادر عن المجلس الاعلى في تشكيلته التأديبية بالشكل الذي يتطلبه القانون متضمنا العقوبة التأديبية على القاضي الذي ثبت في حقه الخطأ التأديبي إما لإخلاله بواجباته المهنية أو لمساسه بشرف و سمعة الوظيفة القضائية) .

و يشترط لصحة القرار التأديبي ضد القاضي أن يصدر عن الجهة المخولة قانونا بإصداره و هي من المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، كما أعطى المشرع الجزائري هذا الاختصاص لكل من وزير العدل و رؤساء الجهات القضائية و ذلك في المادة 71 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء .[1]

ثانيا : الطبيعة القانونية للقرار التأديبي

لقد أصدر مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 27 جويلية 1998 قرارا أعتبر فيه أن القرارات الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء الفاصل في القضايا التاديبية تعد قرارات صادرة عن سلطة إدارية مركزية و بهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال .[2]

أي أنه و قبل سنة 2005 ، إستقر مجلس الدولة على أن المجلس الاعلى للقضاء و المنعقد في تشكيلته التأديبية ، يعتبر " **سلطة إدارية مركزية**" ، مما يجعل مجلس الدولة مختصا بالنظر في دعاوي الالغاء المرفوعة ضد قراراتها بصفة إبتدائية و نهائية ، و ذلك وفق مقتضى المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله .[3]

و في قرار لاحق لمجلس الدولة ، و الذي صدر عن غرفه مجتمعة بتاريخ 7 جوان 2005 و الذي جاء حاملا للرقم (016886) عدل المجلس عن اجتهاده السابق بصورة جذرية كما يلي : "....حيث أن المجلس الاعلى للقضاء مؤسسة دستورية و أن تشكيلته و إجراءات المتابعة أمامه و الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند إنعقاده

---

(1)- يشوي لندة ، المرجع السابق ، ص 205.

(2)- أنظر القرار رقم 172994 ، بتاريخ 1998/07/27 ، مجلة مجلس الدولة، العدد الأول ، سنة 2002 ، ص 83-84.

(3)- أنظر المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر، عدد37.

كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي 98-01 و بالتالي فإن الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا طعنا بالنقض، و بذلك يجب أن يخضع للشروط المحددة بالمادة 233 من قانون الاجراءات المدنية و الإدارية[1].

و بالتالي نلاحظ أن مجلس الدولة، و عبر عن موقفيه السابقين أي قبل 2005 و بعدها قد تراجع عن إعتبار المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التاديبية " جهة إدارية مركزية " و اعتبره " جهة قضائية إدارية متخصصة " و هما موقفان متناقضان كلية، كان لكل منهما أثره الواضح على القاضي من خلال ما اعطى له من إمكانية الطعن في قرارات التأديب ضده، حيث قبل 2005 كان بإمكان القاضي اللجوء الى دعوى الإلغاء بإعتبار القرار قرار إداريا ، و بعد 2005 بات مسموحا له فقط بالطعن ضد القرار بالنقض بإعتبار ما صدر عن المجلس يعد ذا طابع قضائي .

ثالثا : إجراءات صدور القرار التأديبي

يمر القرار التأديبي عند صدوره بمجموعة من الاجراءات و التي سيتم تفصيلها فيمايأتي:

1-المداولة:

نصت المواد 14 و 15 و 16 و الفقرة2 من المادة 23 و الفقرة 3 من المادة 31 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله

(1)- أنظر غناي رمضان ، تعليق على قرار رقم 016886 ، بتاريخ 2005/06/07،(تراجع إجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التاديبية الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء) ، مجلة الدولة ، العدد 10 ، لسنة 2012 ، ص 62 و ما بعدها.

و صلاحياته على إجراءات المداولة التي يلتزم بها المجلس الاعلى للقضاء بما فيها عندما يجتمع في تشكيلته التأديبية [1].

و يقصد بالمداولة التفكير و التدبير و عمليات المنطق و القياس و الاستنتاج و التأصيل و التحليل في منطوق الحكم و أسبابه بعد إنتهاء المرافعة و قبل النطق بالحكم، و لتصح مداولات المجلس الأعلى للقضاء ، لابد من توافر مجموعة من الشروط و هي :

- أنه لا تصح مداولات المجلس إلا إذا حضرها ثلثي (2/3) الاعضاء على الأقل ، و طالما لم يخصص للتشكيلة التأديبية نصاب معين، فإنه يطبق عليها النصاب المذكور في المادة 14 ، و بالتالي لا تصح مداولات مجلس التأديب إلا بحضور ثلثي أعضائه .
- أن تجري المداولات سرا حيث لا يحضرها القاضي المتابع ، و لا يحضرها ممثل وزير العدل.
- تتخذ القرارات في المجلس بأغلبية الاصوات ، مع أنه نجد في هذا النصاب إنتقاص من الحماية اللازمة للقاضي .

2-<u>شكل القرار التأديبي:</u>

لم ينص القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته الشكل الذي يجب أن يتخذه القرار التأديبي الصادر عن المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية ، لكن نستنتج من نص الفقرة 2 من المادة 32 و التي جاء فيها :" يجب أن تكون مقررات المجلس معللة" ، بأن قرارات المجلس التأديبي يجب أن تكون مكتوبة متضمنة أسبابها ، أما عن بيانات القرار التأديبي فيقصد به حسب نص المادة 33 نطق المجلس بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون العضوي المتضمن القانون الاساسي للقضاء .

---

[1] – أنظر المواد من 14 الى 16، 23 من القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الاعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، السابق ذكره.

الفرع الثاني : الضمانات القضائية لتأديب القاضي.

يعد صدور القرار التأديبي ضد القاضي آخر مرحلة تنتهي عندها الدعوى التأديبية ، و إضافة الى الضمانات الاجرائية الادارية التي منحت له خلال المحاكمة التأديبية ، منحه القانون أيضا ضمانة قضائية تمكنه من الطعن في القرار النهائي، كما أعطى القاضي ضمانة أخرى لاحقة على توقيع العقوبة عليه و هي ضمانة رد الاعتبار.

الفقرة الأولى : الطعن في القرارات التأديبية الصادرة ضد القاضي

لقد سبق و أوضحنا أن مجلس الدولة قد أصدر عن غرفه مجتمعة بتاريخ 07 جوان 2005 قرار يحمل الرقم (016886) أكد فيه أن المجلس الأعلى للقضاء و المنعقد كمجلس تاديبي يعتبر (جهة قضائية إدارية متخصصة) و بذلك تصدر عنها أحكام نهائية تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة[1].

أولا: مجلس الدولة جهة لقضاء النقض

نصت المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم بقولها "يختص مجلس الدولة بالنظر في الطعون بالنقض في الاحكام الصادرة في آخر درجة عن الجهات القضائية الادارية".

ثانيا: طبيعة الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة

نصت المادة 171 من دستور 1996 المعدل و المتمم: "يعتبر مجلس الدولة هيئة مقومة لاعمال الجهات القضائية الادارية" ، و أضاف القانون العضوي 98-01 المعدل مهمة الفصل في الطعون بالنقض ضد قرارات الجهات القضائية الادارية.

و بالرجوع الى أحكام المشرع الجزائري في هذا الشأن كان واضحا في تحديد طبيعة الطعن أمام مجلس الدولة حيث أطلق عليه تسمية الطعن بالنقض حسب نص المادة (11) من القانون 98-01 المتعلق بمجلس الدولة و تنظيمه و عمله .

---

(1)- أنظر القرار رقم 016886 بتاريخ 07 جوان 2005 ، مجلة مجلس الدولة، العدد6 لسنة 2005

و ما يطرح هنا هو مدى سلطة مجلس الدولة عند نظره في الطعون المقدمة من القضاة بشأن القرارات الصادرة ضدهم من المجلس الاعلى للقضاء بتشكيلته التأديبية .[1]

ثالثا :أوجه الطعن في القرار التأديبي

جاءت نص المادة 959 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية : " تطبق الاحكام المتعلقة بأوجه النقض المنصوص عليها في المادة 358 من هذا القانون أمام مجلس الدولة ".

و من خلال هذا سيتم تحديد أوجه الطعن في القرار التأديبي ضد القاضي على ضوء القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، و القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث سيتم التركيز على إبراز أوجه الطعن التي يمكن أن تثار بالنسبة للقرار التأديبي أمام مجلس الدولة كجهة نقض .

1-**عدم الاختصاص و تجاوز السلطة:**

حدد القانون العضوي رقم 04-11المتضمن القانون الاساسي للقضاء، الهيئة المختصة بإصدار القرارات التأديبية ضد القضاة، و كذلك القانون رقم 04-12 و المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، حيث خصص الفصل الثاني منه لموضوع رقابة إنضباط القضاة و بالتالي لابد أن يمارس هذا الاختصاص من هذه الهيئة حصرا و بنفسها، دون أن يسمح لها بتفويض غيرها في ممارستها ، حيث أن ولاية التأديب لا تملكها إلا الجهة التي أناط بها المشرع هذا الاختصاص و في الشكل الذي حدده و ذلك لما فيه من ضمانات لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع .[2]

---

(1)– لندة يشوي ، المرجع السابق ص 231.

– أنظر كذلك د/ شيهوب مسعود ، المبادئ العامة للمنازعات الادارية، الجزء الاول، الهيئات الادارية، طبعة 6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 2013، ص 269، 270 .

(2) – د/ بربارة عبد الرحمان ، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ط1 ، منشورات بغدادي ، الجزائر ، 2009، ص 194 .

2-مخالفة قواعد الشكل و الاجراءات :

نص المادة 358 : " مخالفة قاعدة جوهرية في الاجراءات " أو إغفال الاشكال الجوهرية للإجراءات، حيث إذا أغفلت المواجهة أو لم يمنح القاضي حق الدفاع، أو لم يمكن من الاطلاع على ملفه ، كانت هناك أوجه للطعن على القرار التأديبي .

و كذلك إذا لم يراع النصاب القانوني للمداولة كان هناك عيب في القرار يشكل وجها للطعن فيه بالنقض، او إذا إشترك فيها ممثل وزير العدل ، و تعد هذه الاجراءات جوهرية ، يمثل الإخلال بها إخلالا جوهريا بإجراءات التأديب .

3-مخالفة القانون :

فمخالفة القانون تكون إذا أغفل في القرار إعمال القاعدة القانونية الواجب إعمالها على الحالة المعروضة، و هي حالة إنعدام الاساس القانوني ، و يحدث الخطأ في تطبيق القانون إذا طبقت على الواقعة قاعدة قانونية لا تنطبق عليها[1] .

4-إنعدام أو قصور التسبيب او وجود تناقض فيه:

يعد التسبيب أهم ضمانات العقوبة التأديبية الذي يجب الالتزام به و لو لم يرد فيه نص، و قد أكد القانون العضوي رقم 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته وجوب تسبيب القرارات التأديبية الصادرة ضد القضاة بقوله في الفقرة الثانية من المادة 32 بأنه يجب أن تكون قررات المجلس معللة .

و بالتالي فإن أي إخلال بإجراء التسبيب يمثل وجها من أوجه الطعن بالنقض التي حددتها المادة 358 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية، يجعل قرار المجلس الاعلى للقضاء قابلا للطعن بالنقض فيه أمام مجلس الدولة[2].

---

(1)- خلوفي رشيد ، قانون المنازعات الادارية ، (الدعاوي و طرق الطعن الادارية) الجزء الثاني ، الطبعة (2) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2013، ص 230-231 .

(2) – بربارة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 195، 196.

– أنظر المادة 358 من القانون العضوي 04-12، السابق ذكره.

الفقرة الثانية :إجراءات الطعن في القرار التأديبي

تولت المواد من 904 الى 906 و المادة 956 من قانون لاجراءات المدنية و الإدارية توضيح إجراءات الطعن بالنقض الواجب إتباعها أمام مجلس الدولة كجهة نقض[1].

أولا: تقديم الطعن من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة

نصت المادة 905 على تقديم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عن طريق محام معتمد لدى مجلس الدولة دون أن تشترط توقيعه على العريضة ما يعني الاكتفاء بإثبات الطاعن توكيله للمحامي.

ثانيا: بيانات العريضة الدعوى

يجب أن تتضمن عريضة الدعوى الجهة القضائية المرفوعة امامها ، و إسم و لقب المدعي و عرض موجز للوقائع و الطلبات و المستندات ووسائل الدفاع ،حيث نجد المادة 904 من ق.إ.م.إ قد أحالت الى المواد من 815 الى 825 فيما يتعلق بإفتتاح الدعوى أمام مجلس الدولة .[2]

ثالثا: آجال الطعن

حددت اجال الطعن بالنقض بشهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن، حيث نصت المادة 3/31 من قانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ،ى على تبليغ القاضي بالقرار عند سماعه منطوقه ، و لا تأثير لكون القرارات التأديبية ضد القضاة ، تنفذ بقرار من وزير العدل ، أو بمرسوم رئاسي حسب ما تنص عليه المادة 70 من القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الاساسي للقضاء .[3]

---

(1)- خلوفي رشيد ، المرجع السابق، ص 231-232 .

(2)- أنظر المواد 904، 815، 825، من قانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق ذكره.

(3)- أنظر المادة 31 من القانون رقم 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته ، السابق ذكره .

حيث أن القاعدة العامة في الطعن بالنقض هو أن الهيئة التي تتصدى له لا تتعرض للموضوع و إنما يقتصر دورها على وضع المبادئ القانونية السليمة لمحكمة الموضوع ثم تحيل النزاع عليها للفصل فيه لكن بتشكيلة جديدة.

من خلال ما تقدم تم دراسة أهم الضمانات الممنوحة للقاضي المتابع تأديبيا و التي قسمتها الى ضمانات إدارية يجب على مجلس التأديب إحترامها حتى تصدر قراراته سليمة و ضمانات قضائية يتمتع بها القاضي في مواجهة المجلس و قراراته .

حيث إعتبر مجلس الدولة الجزائري في آخر إجتهاد له أن ما يصدر عن المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية هي قرارات ذات طابع قضائي لا يطعن فيها إلا بالنقض ، الى أن قضاء مجلس الدولة قبل صدور هذا الاجتهاد كان يعتبر مقررات المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للالغاء بإعتبارها تصدر قرارات إدارية.

من خلال هذا نطالب مجلس الدولة في التراجع عن إجتهاده الأخير و العودة الى إعتبار المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية سلطة إدارية مركزية تصدر قرارات إدارية، و بالتالي يطعن فيها عن طريق دعوى الالغاء و هي الدعوى التي طالما عدت صمام أمان للقاضي ضد أي تعسف قد يظهر من سلطة التأديب ، كما يعد من أهم الضمانات الدستورية التي يتمتع بها القاضي مثله مثل أي موظف في الدولة و التخلي عنها إعتبره رجال القضاء تراجع سلبي في مجال تكريس إستقلالية السلطة القضائية التي تعد الركيزة الاساسية لدولة القانون .

الفقرة الثالثة : رد الاعتبار

ويقصد برد الاعتبار للقاضي محو الآثار التي تترتب عليه بالعقوبة التأديبية ،فرد الاعتبار هو إجراء يهدف إلى فتح باب الأمل أمام القاضي لإعادة بناء حياة وظيفية جديدة خالية من العقوبات التأديبية.[1]

---

[1]– بن عمران محمد الاخضر ، النظام القانوني لانقضاء الدعوى التأديبية في التشريع الجزائري ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2006–2007، ص 2121، 222 .

و لقد نص القانون الأساسي للقضاء و صراحة على حق القاضي في تقديم طلب رد الاعتبار بعض مضي مدة معينة على تسليط العقوبة و ذلك في منطوق المادتين 71 و 72 من ذات القانون ، حسب نص المادة 3/72 (يمكن القاضي المعني ان يقدم طلبا برد الاعتبار الى السلطة التي أصدرت العقوبة بعد مضي سنة واحدة إبتداء من تاريخ تسليط العقوبة ، و يتم رد الاعتبار بعض مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة .

يتضح من خلال النص أن رد الاعتبار اللاحق لعقوبة الانذار يمكن أن يوجهها وزير العدل ، أو رؤساء الجهات القضائية للقاضي .أما نص المادة 72 أنه : "يجوز للقاضي محل العقوبات من الدرجة الاولى أو الثانية أو الثالثة ، ان يرفع طلب ردالاعتبار أمام المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية" .

لا يجوز قبول هذا الطلب إلا بعد مضي سنتين من النطق بالعقوبة ".[1]

أولا: شروط و إجراءات طلب رد الاعتبار

لتقديم طلب رد الاعتبار يجب توافر شروط و إجراءات يمكن إستنباطها من النصوص القانونية المكرسة لهذاللقاضي .

1- شروط تقديم طلب رد الاعتبار:

أ- ألا يكون القاضي قد تعرض لعقوبة من الدرجة الرابعة:

بالرجوع الى نص المادة 72 نجدها لم تشر الى العقوبات من الدرجة الرابعة كالعزل أو الاحالة الى التقاعد التلقائي ، و بالتالي يفهم أنه لا رد للاعتبار فيها، على اساس أنها عقوبات منهية للعلاقة الوظيفية بين القاضي و مرفق القضاء ، فلا معنى لطلب رد الاعتبار، كونه في الاصل إمتياز محدود على الموظفين المباشرين لوظائفهم و الذين وقعت عليهم عقوبات تأديبية لكن مع بقائهم في الوظيفة .

(1)- أنظر المواد 71، 72 من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء السابق ذكره.

ب-أن يكون سلوك القاضي مرضيا :

حتى يتمكن القاضي من طلب رد إعتباره ، لابد أن يكون قد أثبت خلال المدة المطلوبة قانونا لتقديم الطلب حسن سلوكه في العمل .

ج- انقضاء المدة :

حدد القانون الاساسي للقضاء المدة اللازم إنقضاؤها لإمكان رد إعتبار القاضي ، و تتراوح بين السنة و الاربع سنوات حسب إختلاف العقوبات المقررة على القاضي فيما يخص العقوبات الصادرة عن وزير العدل أو الجهات الرئاسية للقاضي، فإن المشرع يشترط مرور سنة كاملة حتى يتسنى تقديم طلب رد الاعتبار ، و بعد مرور سنتين رد الاعتبار بقوة القانون.

أما فيما يتعلق بالعقوبات من الدرجة الاولى و الثانية و الثالثة الصادرة عن المجلس الاعلى للقضاء في هيئته التأديبية فيجب مرور سنتين على النطق بالعقوبة للتمكن من تقديم طلب رد الاعتبار و مرور أربع سنوات كاملة إذا تعلق برد الاعتبار بقوة القانون.

ثانيا: إجراءات تقديم طلب رد الاعتبار

بالرجوع الى القانون الأساسي للقضاء نجده ميز بين حالتين لرد الاعتبار للقاضي حسب الجهة التي يقدم إليها الطلب.

1-الطلب المقدم الى السلطة الرئاسية :

بالرجوع الى نص المادة 71 حسب الفقرتين1 و 2 ، يمكن لوزير العدل و كذلك رؤساء الجهات القضائية التي يخضع لها القاضي ، أن يوجها عقوبة الانذار للقاضي، دون ممارسة دعوى تأديبية ضده، بحيث لا يمكن أن تبقى هذه العقوبة لصيقة بالقاضي الى نهاية حياته الوظيفية .

كما منح المشرع ضمانة اكبر للقاضي في هذا المجال ، حيث نص على رد الاعتبار له بقوة القانون بعد مضي سنتين من تاريخ توقيع العقوبة .

2-الطلب المقدم الى المجلس الاعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية :

حسب نص المادة (72) يعتبر المجلس الاعلى للقضاء هو السلطة التأديبية المختصة بتوقيع عقوبات الدرجة الاولى و الثانية و الثالثة ، فإن طلب رد الاعتبار لابد و أن يقدم له، و هو طلب لا يقبل إلا بعد مرور سنتين على تاريخ النطق بالعقوبة، و يمنح رد الاعتبار بقوة القانون بعد مضي اربع سنوات من تاريخ النطق بالعقوبة [1].

(1)- أنظر المواد 71، 72 ، من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، السابق ذكره.